

# توصيات للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

## فيما يتعلق بالعمل المناخي المتسق مع حقوق الإنسان خلال عام 2023

إن أزمة المناخ هي أزمة لحقوق الإنسان ما برحت تتفاقم يوماً بعد يوم، ولكن لا يزال بالإمكان درء أسوأ أثارها؛ فلا بد من بذل جهود سريعة ومستدامة لاحتواء الارتفاع في متوسط درجات الحرارة العالمية بحيث يظل في حدود 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛ وأغلب الظن أن هذا الهدف المنشود لن يتسنى بلوغه بحلول عام 2027 إلا بتصحيح المسار<sup>1</sup>، والنافذة المتاحة لمثل هذه الجهود أخذة في الانكماش السريع<sup>2</sup> ولا تزال الحكومات متعاسرة عن اتخاذ الخطوات الكافية لحماية البشرية وحقوق الإنسان من التغير المناخي المتسارع، ومن أثاره المدمرة، وفي المقام الأول تعاسرها عن التخلص التدريجي من جميع أنواع الوقود الأحفوري، والإعانات المتعلقة بالوقود الأحفوري.

وتأتي هذه الوثيقة استكمالاً وتحديثاً لتقرير سابق للإحاطة صدر في مايو/أيار 2023، وتورد طائفة من التوصيات للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) قبل انطلاق مؤتمر كوب 28 في دولة الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2023.

<sup>1</sup> المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، توقعات بأن تسجل درجات الحرارة العالمية أرقاماً قياسية جديدة خلال السنوات الخمس المقبلة، 17 مايو/أيار 2023.

<https://public.wmo.int/ar/media/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A8%D9%84%D8%A9>

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الحوار التقني بشأن عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى: تقرير تجميعي للميسرين المشاركين في الحوار التقني، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/SB/2023/9، 8 سبتمبر/أيلول 2023.

[https://unfccc.int/sites/default/files/resource/sb2023\\_09\\_adv.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/sb2023_09_adv.pdf)

## رسائل حقوق الإنسان الرئيسية الواجب أخذها بعين الاعتبار في العمل المناخي في عام 2023

- يجب على جميع الدول الالتزام على الصعيد الوطني، وفي مؤتمر كوب 28، **بالتخلص التدريجي السريع والمنصف والممول** من الوقود الأحفوري في إطار حزمة من إجراءات التحول في مصادر الطاقة بدلاً من الاعتماد على أسواق الكربون وآليات إزالة الكربون المعيبة التي لن تفضي لشيء سوى تأخير العمل المناخي المجدي، بل ومن المحتمل في الوقت ذاته أن تكون لها آثار سلبية على حقوق الإنسان.
- يجب أن تنتهج آلية **استخلاص الحصيلة العالمية** نهجاً جامعاً ومتقاطعاً يستند إلى حقوق الإنسان، من أجل **وضع خطط واضحة، ومحددة، ومتسقة مع حقوق الإنسان، وقابلة للتنفيذ والقياس** تشمل جوانب العمل المناخي كافة، بما في ذلك التخلص التدريجي العادل من الوقود الأحفوري، وتوفير تمويل كافٍ للمناخ، ووضع آلية لمساءلة كل الأطراف الفاعلة، الحكومية وغير الحكومية، وحماية حيز المجتمع المدني، وبوجه خاص الحيز المناخ للمدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان والنشطاء في مجال المناخ.
- يجب على الدول المتقدمة تقديم خطة واضحة **تزيد إلى حد كبير من مساهماتها المستقبلية** لتمويل المناخ، وتحقيق خلال هذا العام على نحو جماعي الهدف المتفق عليه من قبل، وهو جمع ما لا يقل عن 100 مليار دولار سنوياً، بما في ذلك تعويض العجز السابق في التمويل، بحيث يكون المصدر الرئيسي للتمويل هو المنح وليس القروض.
- يجب أن يقوم مؤتمر كوب 28 بتفعيل **صندوق الخسائر والأضرار**، وتزويده **بموارد مالية كافية وإضافية** لمعالجة الخسائر والأضرار الناجمة عن المناخ في الدول النامية، مع ضمان إتاحة الموارد وغيرها من سبل الانتصاف بحيث تكون متيسرة في الواقع الفعلي لأشد الفئات تضرراً من المناخ، بما فيها النساء والسكان الأصليون والأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة.
- اعتماد برنامج عمل للتحول العادل ييسر عملية التحول إلى مصادر الطاقة المتجددة التي تتماشى مع حقوق الإنسان للجميع، وتفضي إلى تدابير فعالة لحماية العاملين والمجتمعات الواقعة على الخطوط الأمامية في مواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك ضمان اتخاذ تدابير كافية للحماية الاجتماعية، إلى جانب إجراءات التدخل الاقتصادي الملائمة لدعم الفئات المتضررة.
- **حماية حيز المجتمع المدني أثناء اجتماعات الانفاقية الإطارية**، من أجل المجتمع المدني، ومنظمي السكان الأصليين وممثلهم، والأطفال والشباب، والنساء وذوي الإعاقات، والأقليات الإثنية والعرقية واللغوية، والناس من جميع الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية، وبمختلف أنواعهم وميولهم الجنسية، وغيرهم من الفئات المهمشة من جميع بلدان العالم، بما فيها الإمارات العربية المتحدة، حيث تخضع حريات التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي لقمود شديدة، وحث على جمع الدول أن تدعو بالحاح إلى إجراء تحسينات ذات جدوى في أوضاع

### إرساء المقررات على أساس من قانون ومعايير حقوق الإنسان

لئن كان اتفاق باريس، وبعض المقررات التالية الصادرة عن مؤتمر كوب، يتضمن إشارات لقانون ومعايير حقوق الإنسان، فإن الاهتمام الذي تحظى به حقوق الإنسان في مناقشات وقرارات المؤتمر لا يزال محدوداً. ففي مؤتمر كوب 26، مثلاً، لم تتضمن المقررات المتعلقة بأسواق الكربون الدولية سوى إشارات رمزية لديباجة اتفاق باريس تفر بضرورة وفاء الحكومات بالالتزامات الواقعة على عاتق كل منها إزاء حقوق إنسان، وتعزيز هذه الحقوق وأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ أي إجراء للتصدي لتغير المناخ، ولكنها خلت من أي آلية ملموسة لتفعيل ذلك. كذلك، تقاعست الدول في مؤتمر كوب 27 عن إدراج نص صريح في الإطار المرجعي لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الصارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، يفيد بأنها سوف تسترشد في عملها بمبادئ حقوق الإنسان، واكتفت بالنص على أن أي مساعدة تقنية تقدمها شبكة سانتياغو يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ديباجة اتفاق باريس المتعلقة بقضايا متداخلة تشمل حقوق الإنسان.<sup>3</sup> والأمر الأكثر إيجابية أن القرار الختامي

<sup>3</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، Decision 12/CMA.4, Santiago network for averting, minimizing and addressing loss and damage under the Warsaw International Mechanism for Loss and Damage associated with Climate Change Impacts - المقرر 12/م-أ4، شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة

لمؤتمر كوب 27 أشار إلى أهمية العمل المناخي لحماية الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، واحترامه وإعماله، وهو حق أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو/تموز 2022 باعتباره واحداً من الحقوق المعترف بها عالمياً.<sup>4</sup>

وبالرغم من هذه الإشارات الرسمية المحدودة حتى الآن، فمن الواضح أن جميع القرارات المتعلقة بالمناخ، الوطنية والدولية منها على السواء، يجب أن تسترشد بالتزامات الدول إزاء حقوق الإنسان؛ ذلك أن مبادئ ومعايير وقانون حقوق الإنسان تساعد في استجلاء الخطوات التي ينبغي على الدول اتخاذها لضمان فعالية التدابير المناخية في حماية جميع البشر من أسوأ آثار التغير المناخي بدون تمييز، مما يؤدي إلى تعزيز تمتعهم بحقوقهم. ومن ثم فإن القرارات المتخذة في إطار عمليات الاتفاقية الإطارية، وعلى الصعيد الوطني، يجب أن تتمحور حول الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين، والفئات المصنفة عرقياً، وغيرها من الفئات المهمشة التي تتضرر من أزمة المناخ بصورة مفرطة. ومن الأهمية بمكان أن يكون بمقدور هذه الفئات المشاركة الكاملة في صنع القرارات ذات الصلة، وأن تحظى بالحماية من أي إجراءات انتقامية بسبب انخراطها في عمليات الاتفاقية الإطارية، ومن أي اعتداءات أخرى. وفضلاً عن ذلك، فإن الحلول المناخية التي تقترحها هذه الفئات يجب أن تكون لها أهمية محورية في النقاشات الدائرة في إطار الاتفاقية الإطارية، وعلى الصعيد الوطني.

### قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2023، تحت مظلة العفو الدولية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية على القيام بما يلي:

- أن تضع البشر وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال وحقوق السكان الأصليين، في صلب جميع المفاوضات والقرارات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية؛ ويجب أن تتضمن جميع القرارات، بما في ذلك الوثائق الختامية النهائية للجرد العالمي ومؤتمر كوب 28، إشارات إلى التزامات ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، وتضمن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها.
- ضمان ترجمة الإشارات إلى حقوق الإنسان الواردة في القرارات السابقة لمؤتمر كوب إلى إجراءات فعالة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في إطار العمل المناخي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات طموحة للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وحصر الاحترار العالمي في حدود 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مما يضمن التحول العادل، وتقديم التمويل الكافي من الدول "المتقدمة" التي تتحمل القسط الأعظم من المسؤولية التاريخية عن الانبعاثات،<sup>5</sup> فضلاً عن المساهمات الإضافية من الدول القادرة على تقديمها،<sup>6</sup> لدعم الدول النامية في الحد من الانبعاثات، والتكيف مع التغير المناخي، والتصدي للخسائر والأضرار.
- ضمان إشراك خبراء معنيين بحقوق الإنسان، ولا سيما الخبراء المختصون بحقوق العمال والحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وحقوق السكان الأصليين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، في جميع وفود الأطراف لاجتماعات الاتفاقية الإطارية، واستشارتهم بصورة كاملة.
- تيسير المشاركة المجدية في مؤتمر كوب 28، وإتاحة السبل لحضور المؤتمر بصورة كاملة ومتكافئة أمام ممثلي السكان الأصليين، والمجتمعات الأكثر تأثراً بتغير المناخ،<sup>7</sup> ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك حركات حقوق الإنسان والعدالة

بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بموجب آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.3، الفقرة 27 (غير متوفر باللغة العربية)، [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2022\\_10a03\\_adv.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2022_10a03_adv.pdf)

<sup>4</sup> المقرر 1/م 27-، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/CP/2022/10/Add.1، والمقرر 1/م 4-، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1، خطة تنفيذ شرم الشيخ، الديباية؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 76/300، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/76/300؛ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، القرار 48/13، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/48/13.

<sup>5</sup> عند الإشارة إلى العمليات التي تجري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)، تستخدم منظمة العفو الدولية في هذا التقرير المصطلحين "النامية" (developing) و"المتقدمة" (developed) للإشارة إلى الدول والتزاماتها فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ، والتمويل المناخي، والأضرار والخسائر، على نحو يتسق مع استخدام الاتفاقية لهذين المصطلحين، ومبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة وقدرات كل دولة. وتتحمل الدول "المتقدمة"، الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قدراً أكبر من المسؤولية التاريخية عن الانبعاثات، وهي ملزمة بموجب الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس بتقديم تمويل مناخي جديد وإضافي للدول التي تحتاج إلى الدعم في تنفيذ خططها بشأن تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والتصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن الأضرار المناخية المستحيل تجنبها. أما مصطلح "النامية" فهو يستخدم للإشارة إلى الدول غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية الإطارية؛ وأما مصطلح "الدول الصناعية" فهو يستخدم للإشارة إلى الدول المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية الإطارية التي يتوجب عليها تقليل انبعاثاتها بوتيرة أسرع من غيرها. ونحن ندرك أن هذه المصطلحات تفرض فهماً خطياً للتقدم، وتحجب دور الاستعمار وعلاقات السلطة في تحديد القوة، وتقديم الناتج المحلي الإجمالي - وليس حقوق الإنسان أو أي مقياس آخر - باعتباره أهم سمة للبلد ما.

<sup>6</sup> ينبغي على الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع أن تساهم بشكل خاص في تمويل المناخ.

<sup>7</sup> المجتمعات الواقعة على الخطوط الأمامية هي "الأول والأشد" معاناة من آثار التغير المناخي؛ انظر The Climate Reality Project, *Frontline and Fenceline Communities* (مشروع الواقع المناخي، المجتمعات الأمامية والمجتمعات المتاخمة)، <https://www.climaterealityproject.org/frontline-fenceline-communities>

الاجتماعية، وبخاصة الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، والأقليات الإثنية والعرقية واللغوية، والأشخاص من جميع الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية، بجميع أنواعهم الاجتماعية وميولهم الجنسية، وغيرهم من الفئات المهمشة.

## احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل المناخي من خلال آلية "استخلاص الحصيلة العالمية"

أنشئت آلية "استخلاص الحصيلة العالمية" بموجب المادة 14 من اتفاق باريس، وكلفت بتقييم التنفيذ الشامل للاتفاق؛ ويجب أن تتضمن هذه العملية تقييم الأنشطة التي نفذتها أطراف الاتفاق من حيث احترامها وتعزيزها ومراعاتها لحقوق الإنسان، بما في ذلك "...الحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين فئات النوع الاجتماعي وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال"، على نحو ما تنص عليه ديباجة اتفاق باريس. والأمر الجدير بأن يكتسب نفس القدر من الأهمية في نتائج "استخلاص الحصيلة العالمية" هو إيلاء الاعتبار لسائر حقوق الإنسان التي تُعدُّ ركناً جوهرياً لضمان تيسر الاطلاع على المعلومات، ومشاركة الجمهور، واستئصال الفقر، والأمن الغذائي، وموارد المياه النظيفة والأمنة، وسلامة المنظومة البيئية، والتحول العادل للعمال والمجتمعات المحلية، فضلاً عن الحق الذي تم الاعتراف به مؤخراً، وهو الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

ومن المقرر اختتام عملية "استخلاص الحصيلة العالمية" في مؤتمر كوب 28 باعتماد تقرير ووثيقة ختامية يجري التفاوض على مضمونها. أما الجولة الثالثة والنهائية من الحوار التقني الذي يستند إليه التقرير فقد جرت أثناء مؤتمر بون للمناخ في يونيو/حزيران 2023. ولقد وردت تأملات جديدة بالترحيب في التقرير التوليقي للجولات الثلاث الأولى، من بينها ضرورة إجراء تغييرات جذرية على الأنظمة؛ وزيادة الطاقة المتجددة؛ ووضع حد لإزالة الغابات، ورفع مستوى الطموحات في الجولة المقبلة من المساهمات المحددة وطنياً؛ وسد الثغرات القائمة بين الطموح والتنفيذ؛ وتغيير المنظومة المالية الدولية؛ وتقديم الدعم للتكيف والتصدي للخسائر والأضرار. ومن الأمور الإيجابية كذلك أن التقرير تضمن بعض القضايا المتداخلة، مثل الصحة والتحول العادل وإحداث تحول في النظم الغذائية، ولو أنه خلا من أي إشارة للإنصاف بين فئات النوع الاجتماعي أو مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي؛ وكان بالإمكان التشديد على ما ورد فيه من إشارات لحقوق الإنسان على نحو يضمن تعميمها وإدماجها في صلب أركان عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛ وكل هذه عناصر لا غنى عنها في العمل المناخي المنسجم مع حقوق الإنسان.

بيد أن الأمر المخيب للآمال هو أن التقرير لم يطالب بالتخلص التدريجي الكامل من أنواع الوقود الأحفوري، وإنما أشار، بدلاً من ذلك، إلى التخلص التدريجي من الانبعاثات المتواصلة، وهو ما سيعتمد على تقنيات محفوفة بالمخاطر لم تثبت جدواها، كما هو موضح أدناه في القسم الخاص بالتخفيف. كذلك، خلا التقرير من أي إشارة للمسؤوليات التاريخية عن الانبعاثات، وهو أمر بالغ الضرورة للتقييم النزبه للوضع الراهن، وبناء الثقة بين الدول، وللاسترشاد به عند اتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز التحرك المناخي الطموح الذي نحتاج إليه في جميع أنحاء العالم.

وسوف يكون التقرير بمثابة الأساس الذي تستند إليه النتائج السياسية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المزمع اعتمادها في مؤتمر كوب 28، إلى جانب مساهمات الدول والمنظمات المراقبة التي سلبت الكثير منها الضوء على ضرورة إدراج حقوق الإنسان في صميم نتائج "استخلاص الحصيلة العالمية".

ومن أجل احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الوجه الأكمل في العمل المناخي، فمن الضروري أن تشير الوثائق الختامية لقانون حقوق الإنسان ومبادئها ومعاييرها ذات الصلة، بما فيها الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهو حق اعترف به مؤخراً، وأن تفعل ذلك من خلال اعتماد نهج شامل ومتداخل. كذلك، يجب أن تعزز الوثائق الختامية المشاركة المجدية للسكان الأصليين ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات المعنية بالمجتمعات الأكثر تأثراً بتغير المناخ، وتلك المعنية بالنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، والأقليات الإثنية والعرقية واللغوية، والأشخاص من جميع الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية، بمختلف أنواعهم الاجتماعية وميولهم الجنسية مع ضمان الإنصاف بين الأجيال أيضاً.<sup>8</sup>

ومن الضروري أيضاً أن تتمخض عملية استخلاص الحصيلة العالمية عن إطار قوي للمساءلة لكل الأطراف سواء من الدول أو غير الدول، وللانفاقية الإطارية، لأسباب من بينها تجنب التضاربات الواضحة في المصالح، مثل ما انطوى عليه اختيار سلطان أحمد الجابر رئيساً معيناً لمؤتمر كوب 28.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات والتوصيات المحددة المتعلقة بشأن استخلاص الحصيلة العالمية، انظر: *Respecting, promoting, and protecting human rights in climate action through the Global Stocktake: Joint Submission on views on the approach to the consideration of outputs component of the first Global*

*Stocktake - احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل المناخي من خلال استخلاص الحصيلة العالمية: تقرير مشترك بشأن الآراء المتعلقة بالنهج المتبع عند النظر في نتائج استخلاص الحصيلة العالمية، فبراير/شباط 2023، رقم الوثيقة: IOR 40/6464/2023، (غير متوفر باللغة العربية). <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/6464/2023/en/>*

<sup>9</sup> منظمة العفو الدولية، "المناخ: خطط توسع شركة النفط الحكومية الإماراتية تثبت أن الرئيس التنفيذي غير مؤهل لقيادة محادثات المناخ في كوب 28، 13 فبراير/شباط 2013،

## قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في ديسمبر/كانون الأول 2023، تحت مظلة العفو الدولية جميع الأطراف، في الاتفاقية الإطارية، على التحقق من أن النتائج التي تتمخض عنها عملية استخلاص الحصيلة العالمية تستوفي ما يلي:

- أن تشتمل على التزام ملموس من الأطراف، وتوجيه لها، لاحترام حقوق الإنسان، وحمايتها، وإعمالها، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين، عبر تنفيذ نهج شامل، ومتعدد الأبعاد، يستند إلى حقوق الإنسان في وضع وصياغة وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والالتزامات والعمليات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية. ويجب أن يستند هذا التوجيه إلى الإرشادات القائمة ويعزز أوجه التآزر مع مؤسسات وآليات حقوق الإنسان.
- مثل هذا النهج الشامل يجب ألا يقتصر على تلك الحقوق المشار إليها في ديباجة اتفاق باريس، بل يأخذ بعين الاعتبار أيضاً الحق في عدم التعرض للتمييز، وتيسر المعلومات والمشاركة الجماهيرية، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، وموارد المياه النظيفة والأمن، وسلامة المنظومة البيئية، والتحول العادل للعاملين والمجتمعات، فضلاً عن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، الذي تم الاعتراف به مؤخراً.
- أن تسفر عن عمل مناخي عاجل وفعال ومتكافئ في جميع القطاعات، ومن سبل تحقيق ذلك الالتزام الملموس من جانب جميع الأطراف بالتخلص التدريجي الكامل والسريع والمنصف والممول من جميع أنواع الوقود الأحفوري تماشياً مع هدف الاحتراز العالمي دون 1.5 درجة مئوية، ووفاء الأطراف بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان. وتحقيقاً لذلك، يجب أن تتضمن المساهمات المحددة وطنياً مسارات واضحة لهذا التخلص التدريجي من جميع أنواع الوقود الأحفوري (الفحم والنفط والغاز) تماشياً مع هدف الاحتراز العالمي دون 1.5 درجة مئوية قبل عام 2050، مع إحراز تخفيضات كبيرة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بما لا يقل عن 43% (وانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بما لا يقل عن 48%) بحلول عام 2030 مقارنة بنظائرها عام 2019.<sup>10</sup>
- أن تنص تحديداً على أن الاعتماد على تقنيات غير فعالة أو لم تثبت فعاليتها، مثل احتجاز واحتزان الكربون، وآليات التخلص من غاز ثاني أكسيد الكربون على نطاق واسع، هو أمر لا بد من تجنبه أو التقليل منه إلى أدنى الحدود منعاً لإطالة أمد الاعتماد على الوقود الأحفوري، بشكل مباشر أو غير مباشر، باعتبار أن هذه التقنيات لم يقم الدليل على صحتها أو فعاليتها، و/أو أنها تعتمد على التعويض عن الانبعاثات، و/أو تكون محفوفة بمخاطر حقوقية وبيئية جسيمة.
- أن تحقق زيادة ملموسة وسريعة في التمويل المرصود للتكيف ليبلغ على أقل تقدير ضعف المبلغ المتعهد به عام 2019 بناءً على اتفاق الأطراف في مؤتمر كوب 26، بل من المحيد أن يكون أكبر من ذلك بكثير كي يكون موائماً للاحتياجات الحقيقية، ويشمل ذلك الأخذ بنهج التكيف الخاضع لقيادة محلية. ويجب أيضاً أن ترصد تمويلًا إضافيًا للتصدي للخسائر والأضرار من خلال الصندوق الجديد الذي ينبغي تفعيله في مؤتمر كوب 28، ويجب أن يأتي في المقام الأول على هيئة منح لا قروض.
- أن تلتزم بإرساء إطار ملموس لمساءلة جميع الأطراف الفاعلة، سواء من الحكومية أو غير الحكومية، في وقت لا يتجاوز عام 2025 على أقصى تقدير.
- بالنسبة للدول، يجب أن يشمل إطار المساءلة المذكور تقييمات إجبارية لآثار الخطط المقترحة في إطار المساهمات المحددة وطنياً على حقوق الإنسان والبيئة.
- بالنسبة للأطراف الفاعلة غير الحكومية، يجب أن يتناول إطار المساءلة المذكور أهداف الأطراف الفاعلة غير الحكومية فيما يتعلق بتحقيق صافي الانبعاثات الصفري، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بالتزامات الكيانات غير الحكومية بتحقيق صافي الانبعاثات الصفري<sup>11</sup>، من أجل رصد التقدم المحرز على صعيد تنفيذ اتفاق باريس.

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/02/climate-uae-state-oil-companys-expansion-plans-prove-its-chief-executive-is-unfit-to-lead-cop28-climate-talks>

<sup>10</sup> الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي: ملخص لواجبي السياسات، مارس/آذار 2023، ص 21، [https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC\\_AR6\\_SYR\\_SPM.pdf](https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf)

IPCC, Synthesis Report: Summary for Policy Makers, March 2023, p21, [https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC\\_AR6\\_SYR\\_SPM.pdf](https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf)

<sup>11</sup> فريق الخبراء رفيع المستوى التابع للأمم المتحدة المعني بالتزامات الكيانات غير الحكومية بتحقيق صافي الانبعاثات الصفري، "النزاهة مهمة: التزامات الشركات والمؤسسات المالية والمدن والمناطق بتحقيق صافي الانبعاثات الصفري"، [https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/high-level\\_expert\\_group\\_n7b.pdf](https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/high-level_expert_group_n7b.pdf)

○ بالنسبة للاتفاقية الإطارية، يجب أن يتضمن إطار المساءلة المذكور سياسة واضحة للاتفاقية الإطارية بشأن تضارب المصالح من شأنها أن تمنع الكيانات ذات المصالح الخاصة - مثل قطاع الوقود الأحفوري - من التأثير على المفاوضات الجارية في مؤتمر كوب.

- أن تعزز المشاركة الجماهيرية الجادة والفعالة في وضع وصياغة وتنفيذ، ورصد وتقييم جميع السياسات والالتزامات والعمليات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس، ومن سبل ذلك ضمان تيسر سبل الحصول على المعلومات ذات الصلة أمام الجميع؛ وتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في سياق العمل المناخي من خلال أحكام ملموسة تشمل إصدار التقارير، والتحقيق، والسعي لتحقيق المساءلة والانتصاف من الأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، ونشر معلومات لإطلاع عامة الجمهور على ما تم اتخاذه من إجراءات لتحقيق ذلك، فضلاً عن الاعتراف العلني بأهمية نشاطهم.

## ضرورة التخلص التدريجي السريع والمنصف من أنواع الوقود الأحفوري

سلطت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الضوء على أن تقديرات حجم الإنتاج من البنى التحتية القائمة للوقود الأحفوري تتجاوز بالفعل ميزانية الكربون المتبقية لتقليص الاحترار العالمي إلى ما دون 1.5 درجة مئوية، وأن الانبعاثات من البنية التحتية للوقود الأحفوري القائمة والمخطط لها، إذا ظلت أنماط التشغيل التاريخية على حالها، تعادل تقريباً ميزانية الكربون المتبقية لتقليص الاحترار العالمي إلى ما دون درجتين مئويتين.<sup>12</sup>

وفي مؤتمر كوب 27، أخفقت الحكومات في اتخاذ التدابير العاجلة التي يستوجبها الانهيار المناخي الوشيك؛ فبالرغم من أن هذا المؤتمر المناخي قُدِّم للعالم من البداية على أنه "مؤتمر التنفيذ"، لم يُعتمد فيه أي تدبير حاسم جديد يضمن كبح جماح الاحترار العالمي بحيث لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية. وعلى وجه الخصوص، لم يخرج المؤتمر بأي آليات جديدة في إطار "برنامج العمل لرفع مستوى طموح التخفيف وتنفيذه" - وهو آلية أنشئت في مؤتمر كوب 26 بهدف تصعيد التدابير الرامية للحد من التغير المناخي - مما يكفل أن تضع الدول أهدافاً أعلى بشأن الحد من الانبعاثات، وتتخذ تدابير كافية في كافة القطاعات لتحقيق تلك الأهداف. وهذا الأمر يبعث على القلق بوجه خاص بالنظر إلى أن 36 دولة فقط قدمت تعهدات محدّثة منذ بداية عام 2022<sup>13</sup>، استجابة لقرار ميثاق غلاسكو للمناخ الذي اتخذ في مؤتمر كوب 26، والذي يطلب من جميع الدول تعزيز أهدافها لعام 2030؛ فضلاً عن ذلك، فإن معظم السياسات الوطنية الجاري تنفيذها حالياً لا تكفي للوفاء بتعهدات الدول.<sup>14</sup>

ولئن كانت خطة التنفيذ المنبثقة عن مؤتمر شرم الشيخ كوب 27 قد تضمنت إشارة جديدة وصریحة للتعجيل بالتحول النظيف والعدال إلى الطاقة المتجددة، فقد تقاعست الحكومات عن الالتزام بالتخلص التدريجي من استخدام وإنتاج جميع أنواع الوقود الأحفوري، ومن إعانات الوقود الأحفوري بكافة أنواعها. وبالتوازي مع ذلك، شهد مؤتمر كوب 27، ومختلف المحافل، خلال عام 2023 العديد من المحاولات للترويج لحلول محفوفة بالمخاطر لم تثبت جدواها، ليس من شأنها أن تؤخر تحقيق تخفيضات حقيقية في الانبعاثات فحسب، بل حتى تزيد من تفاقم الأزمة المناخية. وكان من بين تلك المحاولات ما يلي:

- الترويج "للغاز الطبيعي" باعتباره وقوداً انتقالياً<sup>15</sup> بالرغم من المؤشرات الواضحة من وكالة الطاقة الدولية التي تفيد أن تطوير

<sup>12</sup> الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: التقرير التجميعي AR6، تغير المناخ 2023: ملخص لواضعي السياسات، ص 20، [https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC\\_AR6\\_SYR\\_SPM.pdf](https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf)

<sup>13</sup> متعقب العمل المناخي (Climate Action Tracker)، Climate Target Update Tracker - متعقب مستجدات الأهداف المناخية، (غير متوفر باللغة العربية) <https://climateactiontracker.org/climate-target-update-tracker-2022/> (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 19 مايو/أيار 2023)

<sup>14</sup> المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها، United in Science 2022 - متحدون في العلم 2022، صفحة 17 (غير متوفر باللغة العربية) [https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice\\_display&id=22128#.Yz8kNuzMLFq](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=22128#.Yz8kNuzMLFq)

<sup>15</sup> على سبيل المثال، جاء في بيان قمة زعماء مجموعة السبع الذي اعتمد في 20 مايو/أيار 2023 أن "الاستثمار المدعوم من الميزانية العامة للدولة في قطاع الغاز قد يكون ملائماً باعتباره استجابة مؤقتة" في سياق التعجيل بوتيرة التخلص التدريجي من اعتماد هذه الدول على الطاقة الروسية. انظر: [https://www.g7hiroshima.go.jp/documents/pdf/Leaders\\_Communique\\_01\\_en.pdf](https://www.g7hiroshima.go.jp/documents/pdf/Leaders_Communique_01_en.pdf)؛ وفي 2022، اعتمد الاتحاد الأوروبي القانون المفوض التكميلي بشأن المناخ في الاتحاد الأوروبي، الذي يسمح باستثمارات القطاع الخاص في أنشطة معينة تتعلق بالغاز في إطار تصنيف التمويل المستدام. ويمكن الاطلاع على القانون في الموقع التالي: [https://finance.ec.europa.eu/publications/eu-taxonomy-complementary-climate-delegated-act-accelerate-decarbonisation\\_en](https://finance.ec.europa.eu/publications/eu-taxonomy-complementary-climate-delegated-act-accelerate-decarbonisation_en)؛ انظر أيضاً: كلامت هوم نيوز (Climate Home News)، "European Commission endorses fossil gas as 'transition' fuel for private investment" - "المفوضية الأوروبية توافق على استخدام الغاز الأحفوري باعتباره وقوداً انتقالياً للاستثمار الخاص"، 2 فبراير/شباط 2022 (غير متوفر باللغة العربية). <https://www.climatechangenews.com/2022/02/02/european-commission-endorses-fossil-gas-transition-fuel-private-investment/>

أي وقود أحفوري جديد لا يتمشى مع تحقيق هدف خفض الانبعاثات إلى الصفر بحلول عام 2050،<sup>16</sup> وظهور أدلة علمية تثبت أن استخدام "الغاز الطبيعي"، نظراً لقدرته على حبس الحرارة على المدى القصير، قد يفضي إلى نقاط تحول مناخي كارثي<sup>17</sup>، ونظراً لمعدلات التسرب التي تتجاوز إلى حد بعيد ما تذكره التقارير، فقد يؤدي في ظروف معينة إلى تلوث الهواء بقدر يفوق التلوث الناجم عن الفحم.<sup>18</sup>

- كانت ثمة محاولات لاستخدام تقنية الإطلاق المشترك للأمونيا والهيدروجين من مصادر تشمل الوقود الأحفوري، في قطاع توليد الطاقة باعتبارها واحداً من تدابير الحد من الانبعاثات.<sup>19</sup>

- الترويج لتقنية احتجاز واحتجاز الكربون، وآليات إزالة ثاني أكسيد الكربون الواسعة النطاق، وآليات الهندسة الجيولوجية.<sup>20</sup> وهذه التقنيات إما غير فعالة أو لم تثبت فعاليتها، وبالتالي فإنها تشتت الانتباه عن ضرورة تسريع الخطى في سبيل التخلص التدريجي من إنتاج الوقود الأحفوري؛<sup>21</sup> كما إنها محفوفة بمخاطر حقوقية وبيئية جسيمة.<sup>22</sup> فمنذ عهد قريب، قام المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة، والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً - بتسليط الضوء على المخاطر التي تشكلها هذه التقنية على حقوق الإنسان، بما في ذلك المخاطر على الصحة والسلامة المقترنة بالحلول المتمثلة في احتجاز واحتجاز الكربون مع حصر الاعتماد على الوقود الأحفوري وما يرتبط به من مظالم بيئية.<sup>23</sup> كما أكدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على أن تطوير أي تقنيات جديدة ترمي إلى حماية المناخ، بما في ذلك الإزالة المباشرة للكربون والهندسة الجيولوجية الشمسية،

<sup>16</sup> وكالة الطاقة الدولية، International Energy Agency, Net-Zero by 2050 - الصافي الصفري بحلول عام 2050، مايو/أيار 2021 (غير متوفر باللغة العربية).

<https://www.iea.org/reports/net-zero-by-2050>

<sup>17</sup> ذي غارديان (The Guardian): 1,000 super-emitting methane leaks risk triggering climate tipping points - مخاوف من أي يفضي 1000 من مواقع التسرب الفائق لغاز

الميثان إلى حدوث نقاط تحول مناخي، 6 مارس/آذار 2023 (غير متوفر باللغة العربية)، <https://www.theguardian.com/environment/2023/mar/06/1000-super-emitting-methane-leaks-risk-triggering-climate-tipping-points> | Revealed: 1,000 super-emitting methane leaks risk triggering climate tipping points

[Greenhouse gas emissions | The Guardian](https://www.theguardian.com/environment/2023/mar/06/1000-super-emitting-methane-leaks-risk-triggering-climate-tipping-points)

<sup>18</sup> نيويورك تايمز (The New York Times): "Leaks can make natural gas as bad for the climate as coal, a study says" - دراسة علمية تقول إن "تسربات الغاز الطبيعي قد تجعله لا يقل ضرراً على المناخ

من الفحم"، 13 يوليو/تموز 2023، <https://www.nytimes.com/2023/07/13/climate/natural-gas-leaks-coal-climate-change.html#:~:text=Natural%20gas%2C%20long%20seen%20as,leaks%20that%20plague%20its%20use>

<sup>19</sup> وزراء البيئة يتفقون على التوسع البالغ في استخدام طاقة الرياح، ولكن دون إطار زمني للتخلي عن الفحم - Environment Ministers agree on drastic expansion of wind power, but no coal exit timeline

6 مارس/آذار 2023 (غير متوفر باللغة العربية) <https://www.japantimes.co.jp/news/2023/04/16/national/politics-diplomacy/japan-g7-environment-controversial-tech/>

<sup>20</sup> انظر مثلاً الإشارات إلى "الطاقة المنخفضة الانبعاثات" في المقرر 1/م أ-4، خطة تنفيذ شرم الشيخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1، الفقرتان 12

و14 [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2022\\_10a01\\_adv.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2022_10a01_adv.pdf)؛ والإشارات إلى احتجاز واحتجاز واستخدام الكربون في النشاط 5 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير

التصدّي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: FCCC/CP/2019/13/Add.1. (غير متوفر باللغة العربية)،

<https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Workplan%20of%20the%20forum%20and%20the%20KCI.pdf>؛ أضيف إلى ذلك أن استخدام آليات إزالة الكربون يعد من

الأنشطة التي من شأنها أن تزيد من أرصدة آلية سوق الكربون العالمية بموجب المادة 6 من اتفاق باريس. انظر مثلاً المذكرة الإعلامية التي أعدها الفريق العامل غير الرسمي بشأن آليات الإزالة، من أجل الهيئة الإشرافية للألية المنشأة

بموجب المادة 6، الفقرة 4، من اتفاق باريس بشأن أنشطة الإزالة بموجب آلية المادة 6.4، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A6.4-SB003-AA-A04، الفقرتان 11-12. (غير متوفر باللغة العربية).

<https://unfccc.int/sites/default/files/resource/a64-sb003-aa-a04.pdf>. لم يُقبل هذا التقرير في مؤتمر كوب 27، وطلب من اللجنة الإشرافية تقديم إرشادات جديدة قبل مؤتمر كوب 28.

<sup>21</sup> تظهر البيانات المستمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن مثل هذه الآليات لا يمكن أن تؤدي إلى تخفيض الانبعاثات بالقدر اللازم تحقيقه بحلول عام 2030. انظر: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

(Independent Panel on Climate Change) *Climate Change 2023: Summary for Policymakers* (AR6 Synthesis Report، التقرير التجميعي AR6، *تغير المناخ*

2023: ملخص لمواضيع السياسات، ص 28 (غير متوفر باللغة العربية)، [https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC\\_AR6\\_SYR\\_SPM.pdf](https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf)

<sup>22</sup> مركز القانون البيئي الدولي (Center for International Environmental Law)، "Carbon Capture and Storage (CCS): Frequently asked questions" - "احتجاز واحتجاز

الكربون: أسئلة شائعة"، 26 أبريل/نيسان 2023، (غير متوفر باللغة العربية)، [ciel.org/reports/carbon-capture-and-storage-frequently-asked-questions/](https://www.ciel.org/reports/carbon-capture-and-storage-frequently-asked-questions/)؛ ب. غونتر وب.

إكارت، *Human Rights and Large-Scale Carbon Dioxide Removal: Potential Limits to BECCS and DACCS Deployment* - حقوق الإنسان وإزالة ثاني أكسيد

الكربون على نطاق واسع: القيود المحتملة لعملية استخراج الطاقة الحيوية واحتجاز الكربون واختزانه وعملية احتجاز واحتجاز الكربون من الهواء المباشر، مجلة لاند (Land)، المجلد 11، العدد 12 (غير متوفر باللغة العربية)،

<https://www.mdpi.com/2073-445X/11/12/2153>

<sup>23</sup> الدورة الرابعة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان، الآثار السامة لبعض الحلول المقترحة لتغير المناخ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطر والتخلص منها بطرق سليمة

بيئياً، ماركوس أوريانا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/54/25، 13 يوليو/تموز 2023، الفقرة 70.

ووضع سياسات لدعمها "لن يكون في الوقت الراهن متفقاً مع المعايير الحمائية لنظام حقوق الإنسان".<sup>24</sup>

- التقاعس عن اعتماد تدابير واضحة تضمن ألا تشمل أنشطة سوق الكربون التي تنص عليها المادة 6 من اتفاق باريس سوى تلك التي تسمح بتخفيضات سريعة وحقيقية في الانبعاثات.<sup>25</sup> وعلاوة على ذلك، فإن الأطراف لم تعتمد بعد آليات ملموسة تضمن أن أسواق الكربون لا تنتهك الحقوق الإنسانية للأشخاص المتضررين، فضلاً عن إيجاد آلية للتظلم تتسم بالاستقلال الكامل والشفافية، وتكون في متناول الجميع، قبل القيام بأي أنشطة تتعلق أو لا تتعلق بالسوق.<sup>26</sup>

ولأول مرة هذا العام، سوف يتم الاحتفال بـ"يوم الصحة" أثناء مؤتمر كوب، ومن بين فعالياته اجتماع للوزراء المعنيين بالمناخ والصحة؛ وتجلى في ذلك حقيقة مؤداها أن التغيير المناخي ذاته يقوض الحق في الصحة، فضلاً عن الوعي المتزايد بأن الملوثات التي تدفع عجلة التغيير المناخي هي نفسها التي تلحق الضرر بصحة الإنسان. ففي عام 2020، على سبيل المثال، لقي 1,2 مليون من البشر حتفهم بسبب تلوث الهواء الناجم عن الوقود الأحفوري.<sup>27</sup> ومن المزمع أن يتمخض الاجتماع الوزاري بشأن المناخ والصحة عن إعلان مؤتمر كوب 28 بشأن المناخ والصحة، ولا تزال وثيقة هذا الإعلان قيد التفاوض حالياً؛ ولا تعبر الصيغة الحالية تعبيراً وافياً عن الطابع الملح للخطر الذي يتهدد الصحة العامة، ولا عن المصدر الرئيسي لهذا الخطر.

### قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في ديسمبر/كانون الأول، ندعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف في الاتفاقية الإطارية إلى القيام بما يلي:

- التحقق من أن برنامج العمل المعني لرفع مستوى طموح التخفيف وتنفيذه، وغيره من مقررات مؤتمر كوب 28 يتمخض عن الإجراءات الكفيلة بسد الفجوة في الانبعاثات والتنفيذ على نحو فعال، لإبقاء الارتفاع في متوسط درجات الحرارة العالمية دون 1.5 درجة مئوية.
- تعزيز أهدافها المنشودة فيما يتعلق بتخفيض الانبعاثات بحلول عام 2030، وضمان تماشيها الكامل مع الالتزام بإبقاء الارتفاع في درجات الحرارة دون 1.5 درجة مئوية، مما يقتضي تخفيض انبعاث جميع غازات الدفيئة بنسبة 43% بحلول عام 2030 مقارنة بعام 2019، بما في ذلك تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 48%، واعتماد وتنفيذ سياسات قطاعية كافية.
- يجب على الدول الصناعية أن تسعى لإزالة الكربون من اقتصاداتها بوتيرة أسرع من غيرها، ومن سبل ذلك تبني أهداف طموحة لتخفيض الانبعاثات ترقى إلى مستوى مسؤوليتها التاريخية عن أزمة المناخ. ويجب على الدول الأخرى ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين<sup>28</sup> والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع أيضاً أن ترفع مستوى أهدافها على نحو يتماشى مع ارتفاع مستوى ما تملكه من موارد.
- التنفيذ الكامل للتوصيات المعتمدة في مؤتمري كوب 26 وكوب 27، التي تهيب بالدول بالتعجيل بجهودها الرامية إلى "التخلص التدريجي من إنتاج الطاقة المستمر بالاعتماد على الفحم الحجري، والإنهاء التدريجي للإعانات غير الفعالة

<sup>24</sup> الدورة الرابعة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان، تأثير التكنولوجيا الجديدة الموجهة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 10.0A/HRC/54/47، أغسطس/آب 2023، الفقرة 66.

<sup>25</sup> يجيز مقرر مؤتمر كوب 27 بشأن تفعيل أسواق الكربون الدولية، بموجب المادة 6 من اتفاق باريس، للدول إبقاء تفاصيل تجارة الكربون طي السرية، بما في ذلك نوع وكمية تعويضات الكربون المتداولة في معاملات تجارية، بل إن المقرر لا يستوجب منها حتى الإفصاح عن مبررات هذه السرية. وفضلاً عن ذلك، فبالرغم من أن رفض التوصية الأولية التي اعتمدها الهيئة الإشرافية بشأن تعريف عمليات إزالة الكربون كان أمراً إيجابياً، فمن الأمور الإشكالية أن الدول طلبت من الهيئة الإشرافية وضع توصيات جديدة بشأن نفس القضية قبل انعقاد مؤتمر كوب 28، دون أن تطلب منها إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان، بما فيها حقوق السكان الأصليين، أو القانون الدولي، أو أفضل المعارف والآراء العلمية المتاحة. وسوف تستمر في عام 2023 المفاوضات بشأن كيفية تنفيذ آلية المادة 6.4 (تسمى أيضاً "آلية التنمية المستدامة").

<sup>26</sup> غلوبال ويتنس (Global Witness)، "Carbon trading continues: What's wrong with the voluntary market" (استمرار تجارة الكربون: ما العيب في السوق الطوعية)، 24 مايو/أيار 2022، <https://www.globalwitness.org/en/campaigns/greenwashing/carbon-trading-continues-whats-wrong-with-the-voluntary-market/>

<sup>27</sup> مارينارا رومانلو وآخرون (Marinara Romanello and others)، *The Lancet, Executive Summary of the 2022 report of the Lancet Countdown on health and climate change: health at the mercy of fossil fuels*, Indicator 3.3: mortality from ambient air pollution by sector (مجلة لانست، الملخص التنفيذي لتقرير العد التنازلي لانتشار الصحة والتغير المناخي لعام 2022: الصحة تحت رحمة الوقود الأحفوري، المؤشر 3.3: الوفيات الناجمة عن تلوث الهواء المحيط بحسب القطاع)، [https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736\(22\)01540-9/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(22)01540-9/fulltext)

<sup>28</sup> هذه الدول تنتمي لمجموعة العشرين، غير كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التي تتدرج في فئة الدول الصناعية كما هو موضح في المرفق الأول من الاتفاقية الإطارية؛ ومجموعة العشرين مجتمعة تُعزى إليها المسؤولية عن 75% من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية؛ انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فجوة الانبعاثات لعام 2022، أكتوبر/تشرين الأول 2022، ص 7، [unep.org/resources/emissions-gap-report-2022](https://www.unep.org/resources/emissions-gap-report-2022)

للوود الأحفوري، والقيام في الوقت نفسه بتقديم دعم يستهدف أفقر الفئات وأضعفها تماشياً مع الظروف الوطنية والتسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل التحول العادل".<sup>29</sup>

- اعتماد تعهد في مؤتمر كوب 28 يلزم جميع البلدان بالتخلص التدريجي السريع والمنصف من جميع أشكال استخدام وإنتاج الوقود الأحفوري، وجميع إعانات الوقود الأحفوري، مع الإقرار بالتزام الدول المتقدمة بتقديم التمويل المناخي الكافي للدول النامية، والتزام الدول الأخرى بالمساهمة إن كان بوسعها ذلك - بالأخص الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع - مما يكفل إنجاز هدف التخلص التدريجي من عمليات الإنتاج الحالية للفحم الحجري والنفط والغاز في جميع بلدان العالم على نحو موجه ومنصف ومنسجم مع حقوق الإنسان.
- يجب أن يصاغ هذا التعهد على نحو يخلو من أي إشارات إلى "الطاقة المنخفضة الانبعاثات"، أو إلى "التخلص التدريجي من الانبعاثات الصادرة عن أنواع الوقود الأحفوري"، أو "الانبعاثات المتواصلة للوقود الأحفوري" (مما يجيز الاستمرار في إنتاجها واستخدامها)، وبخاصة أي إشارات إلى استخدام آليات احتجاز واحتزان الكربون وآليات إزالة ثاني أكسيد الكربون، وآليات الهندسة الجيولوجية، وهي آليات إما غير فعالة أو لم تثبت فعاليتها، ولها عواقب خطيرة على حقوق الإنسان، ولا يمكن الارتقاء بها خلال الإطار الزمني المتبقي لتقليص الاحترار العالمي بحيث لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية.
- اعتماد تعهد في مؤتمر كوب 28 بأن تكف جميع البلدان عن أي عمليات جديدة لاستكشاف وتطوير النفط والغاز والفحم الحجري، على أن تكون الدول الصناعية وغيرها من الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع هي الأول والأسرع تحركاً في هذا الصدد.
- الانضمام إلى تحالف ما بعد النفط والغاز (Beyond Oil and Gas Alliance) وتحالف التخلص من الفحم (Powering Past Coal Alliance)، للبلدان التي لم تنضم إليهما بعد، وتأييد الأصوات المطالبة باعتماد وتنفيذ معاهدة لعدم انتشار الوقود الأحفوري.
- اعتماد تدابير تضمن اقتصار أنشطة سوق الكربون على تلك التي تسمح بتخفيضات سريعة وحقيقية في الانبعاثات، وتسهّل التحول عن أنواع الوقود الأحفوري، وألا تشمل تلك الأنشطة آليات احتجاز واحتزان الكربون وإزالة ثاني أكسيد الكربون.
- إرساء آليات ملموسة للتحقق من أن أنشطة سوق الكربون الرامية لتخفيض الانبعاثات تخضع للتنظيم كما ينبغي، وتحترم حقوق الإنسان، دون استثناءات تتعلق بالظروف و/أو الممارسات الوطنية فيما يتعلق بالآثار على البيئة وحقوق الإنسان. ويجب الشروع في الإجراءات اللازمة لإرساء آلية للتظلم والانتصاف تتسم بالاستقلال التام والشفافية، وتكون متيسرة للجميع، مما يمكّن المجتمعات من السعي للانتصاف والتعويض عن أي أضرار ناجمة عن أي مشروعات بموجب المادة 6. ولا بد من اتخاذ كلا هذين التدبيرين قبل السماح بتنفيذ أي من أنشطة سوق الكربون.
- دعم إصدار إعلان بشأن المناخ والصحة في مؤتمر كوب 28، يقر بحجم المخاطر على الصحة التي تنطوي عليها أنواع الوقود الأحفوري.

## التخفيف من آثار تغير المناخ والتحول العادل

كان القرار الذي اتخذته مؤتمر كوب 27 بإنشاء برنامج عمل معني بالتحول العادل<sup>30</sup> خطوة جديرة بالترحيب؛ ويجب اتخاذ مزيد من التدابير لضمان أن التحول إلى الطاقة المتجددة، وإلى الاقتصاد الخالي من انبعاثات الكربون، على نحو يتسم بالمرعاة الكاملة للحقوق الإنسانية للعمال المتضررين، والسكان الأصليين، والمجتمعات المتاخمة التي من المزمع تشييد مرافق جديدة للبنية التحتية فيها، بما في ذلك ضمان الحصول على الطاقة المتجددة الموثوقة بتكلفة ميسورة للجميع. ويجب أن تتيح القوانين والسياسات والتدابير \ التدخلات الاجتماعية الاقتصادية الملائمة، بما في ذلك الحماية الاجتماعية الشاملة والكافية، والاستثمار في فرص إعادة التوظيف والمهارات والتدريب.

<sup>29</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين، المنعقدة في غلاسكو من 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، إضافة الجزء 2: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين في دورته السادسة والعشرين، المقرر 1/أ-26 ميثاق غلاسكو للمناخ، الفقرة 20؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم: FCCC/CP/2021/12/Add.1

<sup>30</sup> المقرر م أ-4، خطة تنفيذ شرم الشيخ، الفقرة 52، سبقت الإشارة إليه

ويجب أن يتضمن نطاق برنامج العمل المعني بالتحول العادل تلك العناصر التي حددتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ باعتبارها ذات أهمية حاسمة لضمان السير على النهج المؤدي إلى تقليص الاحترار العالمي لأقل من 1.5 درجة مئوية؛ (1) التحولات في نظام الطاقة؛ (2) التحولات المتعلقة بالأرض والمحيطات والمنظومة البيئية؛ (3) التحولات في النظام الحضري ونظام البنية التحتية؛ (4) التحولات في الأنظمة الصناعية.<sup>31</sup> ويجب أن يكون محط التركيز في برنامج العمل المذكور هو كيف تتقاطع هذه العناصر، وكيف عساها أن تؤدي في آن معاً إلى إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين، وحقوق الأجيال القادمة، فضلاً عن الحد من التفاوتات داخل البلدان وفيما بينها. ويجب أن يتناول برنامج العمل المجالات التي بدأت فيها المناقشات للتو حول التحول، وإتاحة المجال لتبادل المعلومات حول العمل الناشئ في جميع القطاعات بغية إيجاد أرضية مشتركة لوضع التوصيات. كما يجب أن يتناول البرنامج الالتزام بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة من أجل التحول العادل، بما في ذلك التمويل ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وغير ذلك من أشكال الدعم والمساعدة.<sup>32</sup>

ويجب أن تُدمج في صلب برنامج العمل نتائج التقرير الأخير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومؤداها أن أخذ العدالة المناخية بالاعتبار من شأنه أن يعزز التقاسم المنصف للفوائد والأعباء، وخصوصاً بالنسبة "للأضعف الفئات داخل البلدان والمناطق وفيما بينها".<sup>33</sup> كما أشار التقرير إلى أن إهمال قضايا العدالة قد يؤدي إلى رد فعل عكسي ضد العمل المناخي بوجه عام، وخصوصاً من جانب من قد يخسرون من هذا العمل، وسوف تكون له أيضاً عواقب على السلام ومدى التحول وجودته.<sup>34</sup>

وضمناً للمشاركة الجماهيرية الفعالة في برنامج العمل المعني بالتحول العادل، يجب تمثيل الفئات المتضررة من التحول عن أنواع الوقود الأحفوري من خلال هيئة استشارية لدى برنامج العمل المذكور، بحيث تشمل المهام الموكلة إليها تلخيص التقدم المحرز، وتحديد المجالات التي تحتاج للتأزر والتعاون ومزيد من النقاش، وإصدار توصيات بالإجراءات اللازمة اتخاذها. ويجب أن يكون تشكيل الهيئة الاستشارية متوازناً بين ممثلي الدول المتقدمة والنامية، وأن تتضمن خبراء مختصين في التحول العادل، ومراقبين نشطاء من المجتمع المدني يتم اختيارهم ذاتياً، بما في ذلك ممثلو نقابات العمال، والسكان الأصليين، وممثلو ذوي الإعاقات، وممثلو المجتمعات ذات الدخل المنخفض و/أو والفئات المصنفة عرقياً، وغيرها من الأقليات، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والخبراء المستقلين. ويجب أن يكون بمقدور المراقبين المشاركة بصفة منتظمة في جميع اجتماعات برنامج العمل المعني بالتحول العادل، بحيث يشمل ذلك السماح لهم بإلقاء الكلمات والمداخلات، واقتراح بنود جداول الأعمال، والمشاركة النشطة في أعمال جميع الفرق العاملة، أو اللجان، أو غير ذلك من أشكال تقسيم عبء العمل وأنشطة برنامج العمل المعني بالتحول العادل وهيئته الاستشارية.

## قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول، تدعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف في الاتفاقية الإطارية إلى القيام بما يلي:

- التحقق من أن برنامج العمل المعني بالتحول العادل الذي اعتمد في مؤتمر كوب 27، والخطط الوطنية للتحول العادل، تعزز الفهم الجماعي للمسارات الممكنة للتحول العادل، والعمل على تيسير التنفيذ، وإيجاد أوجه التآزر بين العمل المناخي، والعدالة الاجتماعية والعدالة بين الأجيال، وحقوق الإنسان، وتقليص الفوارق بين البلدان ودخلها؛ وفي هذا الصدد، يجب على الأطراف القيام بما يلي:

○ تسهيل التحول السريع المتسق مع حقوق الإنسان إلى اقتصادات خالية من انبعاثات الكربون، بما في ذلك إتاحة

<sup>31</sup> الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي بشأن تغير المناخ لعام 2023: ملخص لواجبي السياسات، القسم 3.6 - 3.2.

<sup>32</sup> لمزيد من المعلومات عن برنامج العمل بشأن الانتقال العادل، انظر التقرير المقدم من الشبكة الدولية للعمل المناخي (CAN International) بعنوان: آراء بشأن العناصر المختلفة من مسارات برنامج العمل المعني بالتحول العادل المشار إليها في الفقرة 52 من المقرر م أ-4 (Views on different elements of the work programme on just transition pathways referred to in paragraph 52 of decision 1/CMA.4)، سبتمبر/أيلول 2023، <https://climatenetwork.org/wp-content/uploads/2023/09/CAN-JTWP-Submission.pdf>.

<sup>33</sup> تشير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أيضاً إلى أن مستوى الضعف يكون أعلى في المناطق التي تعاني من الفقر والتحديات المتعلقة بالحوكمة، وضيق سبل الوصول إلى الخدمات والموارد الأساسية، والصراعات العنيفة، وارتفاع مستويات سبل العيش المتأثرة بالمناخ (مثل صغار المزارعين، والرعاة، ومجتمعات الصيد)؛ وإلى أن أكبر ثغرات التكيف توجد ضمن الفئات السكانية الأقل دخلاً... وأن التقدم المحرز في التكيف موزع على نحو غير متكافئ، مع وجود ثغرات ملحوظة في التكيف. كما يوضح التقرير أن التحديات الإنمائية الحالية التي يعزى إليها ارتفاع مستوى الضعف تتأثر بتاريخية ومستمرة من عدم الإنصاف، مثل الاستعمار، وخصوصاً بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية... وأنه مما يؤدي إلى تفاقم الضعف عدم الإنصاف والتمهيش المرتبطان بالنوع الاجتماعي، أو الأصل العرقي، أو انخفاض الدخل، أو أي مجموعة من هذه العوامل، وخصوصاً بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لتقرير التقييم السادس (AR6) للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ - التقرير المطول، 2023، ص 66.

<sup>34</sup> IPCC\_AR6\_WGIII\_Chapter17.pdf/ page 1769

موارد الطاقة المتجددة التي يمكن التعويل عليها بتكلفة ميسورة، بحيث يتم توليدها على نحو يتماشى مع تمتع الجميع بحقوقهم الإنسانية، وبحيث تستفيد منها المجتمعات المتاخمة.<sup>35</sup>

○ ترجمة السياسات والخطط إلى تدابير فعالة لحماية العاملين والمجتمعات المتاخمة، ومن سبل تحقيق ذلك التركيز على حقوق الإنسان بما فيها حقوق العمال، وإيلاء الأولوية لخلق فرص عمل لائقة في المناطق والمجتمعات المتضررة من خلال الاستثمار الملائم، وإعادة صقل المهارات، والتدريب، وغير ذلك من أشكال المساعدة للباحثين عن عمل.

○ ضمان كفاية تدابير الحماية الاجتماعية من حيث نطاق ومستوى الدعم للتخفيف من الآثار السلبية على المجتمعات الواقعة على الخطوط الأمامية والمجتمعات المتاخمة لها.

○ وبوجه خاص، يجب أن يكون برنامج العمل المعني بالتحول العادل بمثابة حافز لمزيد من الإجراءات، ومن سبل تحقيق ذلك:

○ تقييم التقدم المحرز بشأن القضايا المتعلقة بالتحول العادل في سائر مسارات العمل المرتبط بالاتفاقية الإطارية، وفي إطار المبادرات الطوعية، مثل شراكات التحول العادل في مصادر الطاقة،<sup>36</sup> وتقديم توصيات لبناء شراكات مستقبلية للتحول العادل.

○ تحديد الثغرات والحواجز والتحديات التي تنطوي عليها إستراتيجيات التحول العادل وأفضل الممارسات للتغلب عليها.

○ صياغة إرشادات متماشية مع حقوق الإنسان بشأن وضع إستراتيجيات وطنية شاملة ومنصفة للتحول العادل تضمن المشاركة الفعالة للجمهور في صنع القرارات، وخصوصاً مشاركة السكان الأصليين، وغيرهم من المتضررين من المجتمعات والأفراد، بما في ذلك المسارات الطموحة لدعم العمل المناخي على جميع المستويات، فضلاً عن المؤشرات الممكن استخدامها في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق التحول العادل على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية.

○ اقتراح قرارات للهيئات المعنية التابعة للاتفاقية الإطارية مما يكفل إدماج مبادئ التحول العادل على نحو متنسق في جميع العمليات ومسارات العمل.

○ تقديم توصيات ترمي إلى تعزيز التحول العادل السريع المنسجم مع حقوق الإنسان.

○ أن يكون بمثابة حيز للمساءلة والتقييم بين النظراء لجميع مبادرات التحول العادل، سواء داخل الاتفاقية الإطارية أو خارجها.

○ إنشاء هيئة استشارية لبرنامج العمل المعني بالتحول العادل تضم ممثلين عن جميع أصحاب المصلحة، مع تحقيق توازن بين الدول المتقدمة والنامية، وتكثف برصد وتلخيص التقدم المحرز، وتحديد مجالات النقاش والاتفاق فيما بين الدورات، والتوصية بقرارات لجميع الهيئات والعمليات ذات الصلة التابعة للاتفاقية الإطارية. ويجب أن تكون الهيئة الاستشارية وجميع اجتماعات برنامج العمل المعني بالتحول العادل مفتوحة للمراقبين الذين يتم اختيارهم ذاتياً من المجتمع المدني والسكان الأصليين الذين ينبغي أن يكون بمقدورهم المشاركة في جميع جوانب عمل برنامج العمل المعني بالتحول العادل قبل اتخاذ القرارات.

## التمويل المناخي

<sup>35</sup> المجتمع المناخي هو المجتمع الذي يتأخر مباشرة مرافق تخلف قدرأً عالياً من التلوث، والمقصود في هذه الحالة أولئك الذين يعيشون على مقربة من مشروعات التحول في مجال الطاقة، بما فيها مشروعات توليد الطاقة المتجددة، أو استخلاص المعادن اللازمة للتحول في مجال الطاقة؛ انظر: المجتمعات الواقعة على الخطوط الأمامية هي "الأول والأشد" معاناة من آثار التغير المناخي؛ انظر The Climate Reality Project, *Frontline and Fenceline Communities* (مشروع الواقع المناخي، المجتمعات الأمامية والمجتمعات المتاخمة)، <https://www.climaterealityproject.org/frontline-fenceline-communities>

<sup>36</sup> تقوم شراكات التحول العادل في مجال الطاقة بتمويل البيئات التعاون التي ترمي إلى دعم الاقتصاديات الناشئة التي تعتمد اعتماداً مكثفاً على الفحم على صعيد التحول العادل في مجال الطاقة؛ وقد أعلن عن أول شراكة من هذا النوع أثناء مؤتمر كوب 26 في عام 2022، بين جنوب إفريقيا وفرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة؛ وأطلقت شراكات أخرى فيما بعد تستفيد منها إندونيسيا، والهند وفيتنام والسنغال.

يشتمل التمويل المناخي الدولي حالياً على مخصصات مالية للتخفيف والتكيف تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية، وغيرها من الدول القادرة على تقديم مساعدة مالية<sup>37</sup>؛ ومن المعلوم أن التمويل المناخي الكافي هو التزام يستوجب كل من اتفاق باريس والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>38</sup> ولهذا التمويل أهمية حاسمة في إبقاء متوسط درجات الحرارة العالمية دون 1.5 درجة مئوية، باعتبار أن الدول النامية تحتاج لمستوى كافي من الموارد يمكنها من المضي قدماً في إجراءات التحول إلى اقتصاديات ذات محصلة كربونية صفرية على نحو عادل ومنسجم مع احترام حقوق الإنسان، وفي أسرع إطار زمني ممكن؛ كما إنه أمر لا غني عنه بالنظر إلى أن الملايين من البشر في البلدان المنخفضة الدخل يحتاجون إلى الدعم للتكيف مع آثار التغير المناخي، باعتبار أن غياب أو قصور إجراءات التكيف يعني أن هذه البلدان بوجه خاص سوف تكون أشد عرضة لأضرار حقوق الإنسان المرتبطة بأحداث ناجمة عن تغير المناخ.

غير أن الدول المتقدمة تقاعست عن الوفاء بهذه الالتزامات؛ فهي لم تف حتى الآن بالتعهد الذي قطعته على نفسها - أولاً في مؤتمر كوب 15 ثم مجدداً في مؤتمر كوب 21 - بتقديم تمويل مناخي للبلدان النامية قدره 100 مليار دولار سنوياً من عام 2020 إلى عام 2025 - وهذا المبلغ، على أي حال، أقل بكثير مما تحتاجه تلك البلدان في واقع الأمر.<sup>39</sup>

وفي مؤتمر كوب 27، عارضت الدول المتقدمة مطلب الدول النامية بأن تتعهد الأولى بسد النقص الحالي، ومن ثم دفع مبلغ تراكمي قدره 600 مليار دولار على مدى الفترة 2020-2025. فضلاً عن ذلك، فلا تزال إجراءات التكيف مع التغير المناخي تعاني من نقص شديد في التمويل، ويُقدّم الشطر الأكبر من التمويل المناخي على هيئة قروض،<sup>40</sup> وهو الأمر الذي يلقي بالمزيد من الديون على كاهل البلدان المتلقية لتلك القروض وحسب، رغم أن الكثير منها غارقة أصلاً في المديونية إلى حد لا يمكنها تحمله، ولا تجد مناصاً من وضع سياسات تقشفية تقوض حقوق الإنسان، خاصة في سياق تفاقم آثار التغير المناخي.<sup>41</sup>

وفي الوقت الراهن، تجري مفاوضات تهدف إلى رصد هدف جماعي جديد كمياً بشأن التمويل المناخي للفترة التالية لعام 2025.

ونظراً لنقص التمويل المشار إليه فيما تقدم، فإن الكثير من الدول والمنظمات الدولية باتت تدرك الآن ضرورة إصلاح النظام المالي الدولي على النحو الذي يجعله أقدر على تقديم حلول فعالة للبلدان النامية الشديدة التضرر من الآثار التراكمية للصدمات العالمية المستمرة، بما فيها آثار تغير المناخ، وتراكم الديون والأزمات الاقتصادية، فضلاً عن شتى الصراعات المسلحة.<sup>42</sup> ومثل هذا الإصلاح ضروري للوفاء بالتعهدات الدولية بالتعاون والمساعدة الدولية لضمان الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>43</sup>

<sup>37</sup> ينبغي على الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع أن تساهم بشكل خاص في تمويل المناخ.

<sup>38</sup> وفقاً للاتفاقية الإطارية واتفاق باريس، تلزم بتقديم التمويل المناخي جميع الدول الصناعية، عدا الاقتصاديات في طور التحول الطاقوي مثل الاتحاد الروسي، ودول البلطيق، والعديد من دول أوروبا الوسطى والشرقية. وتُحث الأطراف الأخرى على تقديم أو الاستمرار في تقديم مثل هذا الدعم طواعية، ويستوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من جميع الدول القادرة على التعاون والمساعدة الدولية أن تفعل ذلك من أجل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..

<sup>39</sup> وفقاً للمعلومات التي جمعتها اللجنة الدائمة للشؤون المالية المنبثقة عن الاتفاقية الإطارية، فإن 78 من المساهمات المحددة وطنياً، البالغ مجموعها 153، تستند إلى تقدير الاحتياجات، وتبلغ هذه 5.8-5.9 تريليون دولار حتى عام 2030. ولا تُحدد سوى 11% من هذه الاحتياجات المقدرة ما إذا كان التمويل المطلوب ينبغي أن يكون وطنياً أم دولياً؛ ومن بين هذه، رصد مبلغ 502 مليار دولار باعتباره يغطي احتياجات تتطلب مصادر تمويل دولية. انظر اللجنة الدائمة للشؤون المالية المنبثقة عن الاتفاقية الإطارية، *the Convention and the Paris Agreement* (التقرير الأول عن تحديد احتياجات الدول النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس)، 2021، الفقرة 16 (غير متوفر باللغة العربية)، <https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/needs-report>. هذه هي الأرقام المذكورة حتى 31 مايو/أيار 2021..

<sup>40</sup> منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *Aggregate Trends of Climate Finance Provided and Mobilised by Developed Countries in 2013-2020* (إنجازات إجمالية للتمويل المناخي الذي قدمته وحشدته البلدان المتقدمة خلال الفترة 2013-2020)، 2022 (غير متوفر باللغة العربية)، [www.oecd.org/climatechange/finance-usd-100-billion-](http://www.oecd.org/climatechange/finance-usd-100-billion-)، [www.oxfam.org/en/press-releases/true-value-climate-finance-third-what-developed-countries-report-oxfam](http://www.oxfam.org/en/press-releases/true-value-climate-finance-third-what-developed-countries-report-oxfam) (التقرير الأول عن تحديد احتياجات الدول النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس)، 2022 (غير متوفر باللغة العربية)، <https://www.oxfam.org/en/press-releases/true-value-climate-finance-third-what-developed-countries-report-oxfam>

<sup>41</sup> انظر مثلاً منظمة العفو الدولية، الأزمات المتعددة والنظم المالية وحقوق الإنسان: تقرير مقدم إلى الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية، والالتزامات المالية الدولية الأخرى وحقوق الإنسان، 9 مايو/أيار 2023، رقم الوثيقة: <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/6756/2023/en/>، IOR 40/6756/2023

<sup>42</sup> انظر مثلاً مبادرة بريدجتاون التي أطلقتها حكومة بربادوس في سبتمبر/أيلول 2022، <https://www.foreign.gov.bb/the-2022-barbados-agenda/>، وفي 22-23 يونيو/حزيران، سوف تستضيف فرنسا قمة لوضع ميثاق مالي عالمي جديد، الهدف المعلن منه هو إرساء عقد جديد بين بلدان الشمال والجنوب للتصدي لتغير المناخ والأزمة العالمية. انظر: <https://focus2030.org/Summit-for-a-New-Global-Financial-Pact-towards-more-commitments-to-meet-the-1030#:~:text=The%20Summit%20is%20scheduled%20to,Da%20Silva%2C%20President%20of%20Brazil>

<sup>43</sup> انظر مثلاً منظمة العفو الدولية، توصيات للدول بتمويل العدالة الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، 5 يونيو/حزيران 2023، رقم الوثيقة: IOR 10/6825/2023، <https://www.amnesty.org/en/documents/ior10/6825/2023/en/>

وفي مؤتمر كوب 27، قررت الحكومات إطلاق حوار رسمي بشأن المادة 2.1(ج) من اتفاق باريس التي تشير إلى "جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ".<sup>44</sup> وينبغي التعامل مع مناقشات المادة 2.1(ج) بطريقة عادلة ومنصفة ومتسقة مع حقوق الإنسان وتراعي فئات النوع الاجتماعي، على أساس علمي ويجب أن تكون مكتملة لمبدأ المسؤوليات المشتركة و المتميزة والقدرات الفردية على النحو المحدد في المادة 9.1 من اتفاق باريس.<sup>45</sup> ولا يجوز تفسير المادة 2.1(ج) على نحو ضيق باعتبار أنها تنطبق على التخفيف، والتكيف والخسائر والأضرار. أما بالنسبة للتخفيف، فإن هذا يقتضي تقديم التمويل اللازم لإنجاز التخلص التدريجي السريع والعاقل والمنصف لجميع أنواع الوقود الأحفوري (الفحم والنفط والغاز)، مع تحقيق تخفيضات كبيرة تماشياً مع ضرورة تخفيض جميع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بما لا يقل عن 43% بحلول عام 2030 مقارنة بعام 2019 لبلوغ هدف 1.5 درجة مئوية<sup>46</sup>، فضلاً عن سرعة رفع مستوى التمويل في الطاقة المتجددة، وإيلاء الأولوية له، مع استهداف البلدان والمناطق ذات الاستثمار المنخفض. وأما بالنسبة للتكيف والخسائر والأضرار، فإن ذلك يستوجب تقديم دعم جديد وإضافي، يمكن التنبؤ به، ويكفي لتمكين الدول النامية من التصدي للكوارث المناخية المتزايدة في الشدة والتواتر، ومعالجة الآثار المناخية الحالية والمستقبلية، والتكيف معها، وتعزيز مرونة وقدرة الأفراد والمجتمعات والنظم البيئية على التأقلم.

وتابع نهج عادل ومنصف إزاء المادة 2.1(ج) يقتضي التزام الدول المتقدمة ببرنامج واسع وطموح لرفع مستوى التمويل العام المتعلق بالمناخ ووضعه موضع التنفيذ تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاق باريس، على أن يتم استكمالها بالمساعدات المالية من الدول القادرة على تقديمها – بالأخص الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع - وتحويل النظام المالي العالمي في مجمله إلى نظام أكثر إنصافاً للدول النامية. ومما يعوق تنفيذ المادة 2.1(ج) تدفق الثروة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، وإلى غيرها من الدول الأعلى دخلاً، وهو ما يقدر بالتربليونات سنوياً، ومن ثم فإنه يفوق بأضعاف كثيرة ما يتم تقديمه عبر المساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل المناخي؛<sup>47</sup> غير أن الجهود المبذولة لإصلاح النظام المالي العالمي تصدم بعقبات مردها إلى أن الدول النامية لا تزال غير ممثلة بالقدر الكافي في هياكل صنع القرارات المالية والاقتصادية خارج الأمم المتحدة، التي تحتفظ بعلاقات غير متساوية للقوة على الصعيد العالمي تضرب بجذورها في موروثة استعمارية.

ومن المخيب للآمال أن فعالية إعلان التبرعات التي عقدت، في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2003، بهدف جمع تبرعات للصندوق الأخضر للمناخ، وهو الآلية الرئيسية لصرف التمويل المناخي في ظل الاتفاقية الإطارية – فشلت في بلوغ الرقم المنشود من التبرعات، وهو 10 مليارات دولار، ولو أن ثمة دولاً أخرى من المتوقع أن تعلن عن تبرعاتها في وقت لاحق.<sup>48</sup> ويشمل تفويض الصندوق الأخضر للمناخ تمويلًا إلزاميًا من الدول المتقدمة، إلى جانب مساهمات طوعية من الدول الأخرى القادرة على تقديمها، عملاً بمبدأ "المسؤوليات المشتركة والمتميزة".<sup>49</sup>

ومن ثم فمن اللازم إحداث تحولات في النظام الاقتصادي والمالي على نحو يجعل التمويل أكثر توفراً وأيسر مالياً للدول النامية كي تضطلع بالعمل المناخي الواقع على عاتقها، بما في ذلك ما يتعلق بالديون والضرائب ونقل التكنولوجيا.

وإنجاز ما تقتضيه المادة 2.1(ج) يتطلب إحداث تحول في النظام المالي فيما يتعلق بالديون، باعتبار أن ضائقة المديونية تصيب من هامش التصرف في المجال المالي بالبلدان النامية، وتحول دون زيادة التدفقات المالية على نحو ينسجم مع أهداف اتفاق باريس. فبدون إعادة هيكلة الديون، بل إلغائها إن تيسر، لن يكون ثمة مناص من استخدام أي تمويل جديد (حتى وإن كان بشروط ميسرة) في سداد الديون القائمة، وكثيراً ما تكون هذه الديون مستحقة لدائنين من القطاع الخاص، ومن ثم فلا يمكن استخدامها لأقصى الحدود في التصدي لأزمة المناخ.

<sup>44</sup> المقرر م أت-4، خطة تنفيذ شرم الشيخ، الفقرة 68، سبقت الإشارة إلى

<sup>45</sup> لمزيد من المعلومات حول الأساليب الضرورية لمناقشات المادة 2.1(ج)، راجع تقديم شبكة العمل المناخي بشأن 2.1(ج)، يونيو/حزيران 2023، <https://climatenetwork.org/resource/climate-action-network-submission-on-2-1c>

<sup>46</sup> الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي بشأن تغير المناخ لعام 2023: ملخص لواجبي السياسات، الجدول SPM.1: تخفيضات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وغاز ثاني أكسيد الكربون من عام 2019، المتوسط والمنهيات 5-95 -، *Climate Change 2023 Synthesis Report: Summary for Policymakers, Table SPM.1: Greenhouse gas and CO2 emission reductions from 2019, median and 5-95 percentiles*

<sup>47</sup> انظر مثلاً صحيفة ذي غارديان، "المساعدة بالعكس: كيف تنمي الدول الفقيرة الدول الغنية" – "Aid in reverse: how poor countries develop rich countries"، 14 يناير/كانون الثاني 2017، <https://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2017/jan/14/aid-in-reverse-how-poor-countries-develop-rich-countries>

<sup>48</sup> رويترز، "اتساع العجز في التمويل المتعلق بتغير المناخ قبل انعقاد مؤتمر كوب 28"، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023، <https://www.reuters.com/business/environment/un-green-climate-fund-pledges-reach-93-bln-second-replenishment-round-2023-10-05/>

<sup>49</sup> الصندوق الأخضر للمناخ، صك الإدارة، القسم الرابع: المدخلات المالية، <https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/governing-instrument.pdf>

ولئن كانت هناك حاجة لآلية مستقلة لتسوية الديون، فحرصاً على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها المطرد، لا بد أن يذهب التحول المنشود في النظام المالي لأبعد من إعادة هيكلة الديون، وإلغائها إذا تيسر ذلك، ليشمل معالجة الأسباب الجذرية لضائقة المديونية، بما في ذلك ارتفاع تكاليف الاستدانة التي تتحملها البلدان النامية، وغياب مساعدة قائمة على المنح، والإخفاق في التصدي للتهرب الضريبي والمغالاة في التجنب الضريبي.

وإذا تحقق ما دعا إليه فرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2022 من ضرورة تحقيق المزيد من الشفافية المالية وإرساء اتفاقية أممية للتعاون الضريبي الدولي لوضع قواعد ضريبية عالمية عادلة، فمن شأن ذلك أن يساعد على تعزيز شمولية وفعالية التعاون الضريبي الدولي.<sup>50</sup> وفي إطار المساعي الرامية لصياغة ووضع اتفاقية ضريبية بالأمم المتحدة، يمكن اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بمنع التجنب الضريبي، والتهرب الضريبي، والتدفقات المالية غير المشروعة التي تحد من قدرة البلدان النامية على تحصيل الإيرادات وجعل التدفقات المالية متماشية مع الأهداف المناخية والإنمائية.<sup>51</sup> وفي الوقت ذاته، فإن أي نظام للضرائب والرسوم الدولية يستند إلى مبدأ تغريم المتسبب في التلوث (مثل ما يفرض على الملاحة، أو النقل الجوي، أو استخراج الوقود الأحفوري)، ويكون القصد منه إتاحة مصدر بديل لتمويل العمل المناخي، وخصوصاً تلبية الحاجة الملحة للمنح العامة اللازمة للتكيف والتصدي للخسائر والأضرار - يجب أن يفلح في تقليص فجوة اللامساواة بدلاً من تعميقها. ويجب أن يلقي العبء الرئيسي على عاتق مؤسسات الوقود الحفري - بزيادة الضرائب المفروضة على أرباحها مثلاً - وعلى المستهلكين الأكثر ثراء مع حماية ذوي الدخل المنخفض من الأفراد والجماعات من الآثار التراجعية من خلال إجراءات الحماية الاجتماعية، والمنح، والإصلاحات الضريبية، وضمان تيسر موارد الطاقة المتجددة لهم بأسعار ميسورة.

والدول المتقدمة ملزمة قانوناً بموجب الاتفاقية الإطارية بتمكين انتقال التكنولوجيا. ولكن ثمة تضارب في مفاهيم نقل التكنولوجيا بين الاتفاقية الإطارية ومنظمة التجارة العالمية؛ فالأولى تسلط الضوء على المسؤوليات المختلفة لدى مختلف البلدان والنهج المتميزة في التعامل مع تكنولوجيا المناخ؛ أما الأخيرة فهي تبني مفاهيمها على مبادئ المساواة في المعاملة وحرية التجارة.<sup>52</sup> ولا يجوز السماح لحقوق الملكية الفكرية بأن تكون عائقاً يحول دون نقل التكنولوجيا؛ بل لا بد من استثناء تلك التكنولوجيات من قيود حقوق الملكية الفكرية كي يتسنى التصدي بصورة منهجية للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ. وأغلب الظن أن أوجه المرونة القائمة للتغلب على العوائق المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لن تكون ناجحة إذ إنها تقتضي استجابة وطنية في كل حالة على حدة، وذلك أمر محفوف بالعقبات والصعاب للدول النامية الراغبة في الاستفادة من أوجه المرونة المذكورة، مثلما تجلّى في التعامل مع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأدوات كوفيد 19.

## قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في ديسمبر/كانون الأول 2023، تحت مظلة العفو الدولية جميع الأطراف في الاتفاقية الإطارية على ما يلي:

• الاتفاق على أن الهدف الجماعي الجديد المقدر كميّاً بشأن التمويل المناخي الدولي بدءاً من عام 2025، المزمع اعتماده بحلول عام 2024، يجب صياغته بحيث:

0 يكون قائماً على أساس من الأدلة العلمية، وعلى كامل احتياجات البلدان النامية، بما ذلك التصدي للخسائر والأضرار؛

0 يسمح بوضع أهداف فرعية تتعلق بالتخفيف والتكيف والخسائر والأضرار؛

<sup>50</sup> انظر منظمة العفو الدولية، الدعوة للتعاون الضريبي الشامل والفعال بالأمم المتحدة: تقرير مقدم للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، 5-19 سبتمبر/أيلول 2023، 17 مارس/آذار 2023، رقم الوثيقة: IOR 40/6565/2023/en، <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/6565/2023/en/>

<sup>51</sup> وفقاً لشبكة العدالة الضريبية، فمن المرجح أن تخسر دول العالم 4,8 تريليون دولار من الإيرادات الضريبية، ينتهي بها المطاف إلى الملاذات الضريبية على مدى السنوات العشر المقبلة؛ شبكة العدالة الضريبية، حالة العدالة الضريبية عام 2023، 25 يوليو/تموز 2023، <https://taxjustice.net/reports/the-state-of-tax-justice-2023/>

<sup>52</sup> روبرت بارل وسو جونغ لي وكريستين هوت وكايوميهي رينغ، معهد الفكر الاقتصادي الجديد، حقوق الملكية الفكرية، نقل وابتكار تكنولوجيا المناخ في الدول النامية، معهد الفكر الاقتصادي الجديد بأكسفورد، ورقة عمل رقم 2023-14، أغسطس/آب 2023، ص 52.

<sup>52</sup> Robert Burrell, Su Jung Jee, Kerstin Hötte and Caoimhe Ring, Institute for New Economic Thinking, *Intellectual Property Rights, Climate Technology Transfer and Innovation in Developing Countries*, INET Oxford Working Paper No. 2023-14, August 2023, p52, <https://www.inet.ox.ac.uk/files/intellectual-property-rights-2023-14.pdf>

- 0 يضمن أن تكون الموارد التي يتم حشدتها لتحقيق هذا الهدف هي موارد جديدة تُضاف إلى الالتزامات السابقة بشأن التنمية الدولية والمساعدة الإنسانية؛
  - 0 يضمن أن تكون معظم الموارد المقدمة لتحقيق هذا الهدف الجديد على هيئة منح لا قروض، خاصة ما يتعلق منها بالتكيف والتصدي للخسائر والأضرار، ومن سبيل ذلك وضع هدف رئيسي مكافئ للمنحة أو هدف فرعي لصرف هذه الموارد على هيئة منح؛
  - 0 يضمن رصد موارد لدعم المبادرات المناخية المتماشية مع حقوق الإنسان التي تعالج الاختلالات في توازن القوى وأشكال التمييز، بما فيها ما يتعلق بسبيل الحصول على التمويل.
  - التحقق من أن عملية الحوار بشأن المادة 2.1(ج):
    - 0 تسهّل الإنهاء السريع لتمويل المشاريع والأنشطة والصناعات الجديدة التي تمثل القوة الدافعة وراء التوسع في استخدام الوقود الأحفوري وإزالة الغابات؛
    - 0 تؤدي إلى التخلص التدريجي من التمويل والاستثمارات الحالية في إطار زمني يتماشى مع ضرورة حصر الاحترار العالمي في حدود 1.5 درجة مئوية.
    - 0 تسهم في المناقشات المستمرة بشأن إحداث تحول في النظام المالي لتخفيف عبء الديون الذي يثقل كاهل الدول النامية.
    - 0 تدعم وضع اتفاقية ضريبية للأمم المتحدة تتيح الإطار اللازم لما يلي:
      - المعالجة الشاملة لمشكلة التدفقات المالية غير المشروعة والممارسات التجارية مثل التجنب الفاضح والمفرط للضرائب، بغية تمكين المزيد من حشد الموارد المحلية، وخصوصاً في البلدان منخفضة الدخل لإنجاز العمل المناخي المنسجم مع حقوق الإنسان.
      - إنشاء هيكل للحكومة الضريبية العالمية يتسم بالإنصاف والشفافية، يتضمن آليات للمساءلة من بينها لجنة ضريبية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة تتمتع فيها الدول الأطراف بتمثيل متساو، وتهدف إلى تحقيق التناغم والانسجام بين الممارسات والسياسات المالية الفعالة القائمة على أساس قانون ومعايير حقوق الإنسان.
      - تدليل العقبات التجارية أمام نقل تكنولوجيا المناخ الضرورية، ومن سبيل ذلك ضمان أن حقوق الملكية الفكرية لا تشكل أي حاجز يحول دون الحصول على هذه التكنولوجيا، وتبيان أي تعديلات ضرورية بتعين إجراؤها على القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالملكية الفكرية لدى الدول، مما يضمن نقل تكنولوجيا المناخ بشكل سريع ومنصف.
- وتماشياً مع مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة، والقدرات الخاصة بكل بلد، وقانون حقوق الإنسان، تحت مظلة العفو الدولية الدول المتقدمة، وغيرها من الدول التي تمتلك الموارد اللازمة – بالأخص الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع – على القيام بما يلي:**
- تقديم خطة واضحة تحقق، بل تتخطى، الهدف الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر كوب 26، والذي يقضي بزيادة التمويل المخصص للتكيف إلى ضعف مستوياته عام 2019 على الأقل بحلول عام 2025،<sup>53</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك لن يكون كافياً لتمكين البلدان النامية من تقديم الدعم الكافي الذي يمكن شعوب هذه البلدان من التكيف مع تغير المناخ.<sup>54</sup>

<sup>53</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 الفقرة 18 (سبقت الإشارة إليها).

<sup>54</sup> تشير التقديرات إلى أن التمويل المناخي بلغ قرابة 20 مليار دولار في عام 2019؛ ووفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن التكاليف السنوية للتكيف في البلدان النامية بحلول عام 2030 قد تتراوح بين 160 مليار دولار و340 مليار دولار. انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فجوة التكيف لعام 2022. (غير متوفر باللغة العربية). <https://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2022>.

○ يجب على الدول المتقدمة كل على حدة أن تؤيد الخطة بتقديم التزامات محددة بتمويل التكيف، من أجل تخطي هدف مضاعفة التعهدات المقدمة حتى عام 2019.

▪ طرح خريطة طريق تستهدف إيصال ليس 100 مليار دولار فحسب، بل أيضاً المبلغ المتراكم خلال الفترة 2020-2025، الذي يبلغ 600 مليار دولار، وهو المبلغ اللازم لسد الفجوات السابقة.

○ يجب على الدول المتقدمة كل على حدة، وعلى غيرها من الدول القادرة على ذلك – بالأخص الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع – أن تتعهد بتقديم تمويل مناخي جديد وإضافي للبلدان النامية التي تحتاج إلى المساعدة من أجل اتخاذ تدابير التخفيف والتكيف المنسجمة مع احترام حقوق الإنسان، بهدف تحقيق التوازن بين التمويل اللازم للتخفيف والتمويل اللازم للتكيف.

▪ تقديم مساهمة كافية لإعادة تجديد موارد صندوق المناخ الأخضر بما يتناسب مع مستوى مواردها ومسؤولياتها عن الأزمة المناخية.

▪ التعهد الواضح في مؤتمر كوب 28 بتقديم تمويل مناخي للدول النامية التي تحتاج للمساعدة على هيئة منح، لا قروض، في المقام الأول بحيث لا يضطرها التمويل المناخي لمستويات من المديونية لا تتحملها ميزانياتها.

## الخسائر والأضرار

أنشأت الحكومات المشاركة في مؤتمر كوب 27 صندوقاً للخسائر والأضرار، وغيره من "ترتيبات التمويل"، لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ حتى تتمكن من التصدي للخسائر والأضرار.<sup>55</sup> وكان هذا بمثابة تطور بالغ الأهمية يفي بما تطالب به البلدان النامية الأشد تضرراً منذ 30 عاماً. كما يقضي قرار مؤتمر كوب 27 بإنشاء "لجنة انتقالية" تتألف من 24 عضواً، 10 منهم من البلدان المتقدمة، و14 من البلدان النامية، لتقديم توصيات بشأن تفعيل الصندوق وغيره من ترتيبات التمويل الجديدة التي من المزمع اعتمادها في مؤتمر كوب 28.<sup>56</sup> وقد عقدت اللجنة الانتقالية ثلاثة من أربعة اجتماعات مزمعة قبل انعقاد مؤتمر كوب 28.<sup>57</sup> وسوف يصب مضمون التقرير المبنوق عن حوار غلاسكو الثاني بشأن الخسائر والأضرار،<sup>58</sup> الذي انعقد أثناء مؤتمر بون للتغير المناخي في يونيو/حزيران 2023، وكذلك نتائج اجتماع وزاري بشأن الخسائر والأضرار انعقد في سبتمبر/أيلول 2023، في عمل اللجنة الانتقالية والقرارات المزمع اعتمادها في مؤتمر كوب 28.

ومن المتوقع أن تقدم اللجنة الانتقالية توصيات بشأن إرساء الترتيبات المؤسسية للصندوق، وطرائق التمويل، وهيكله، وإدارته، وإطاره المرجعي؛ وتحديد عناصر ترتيبات التمويل الجديدة؛ وتحديد وتوسيع مصادر التمويل؛ وضمان تحقيق التنسيق والتكامل مع ترتيبات التمويل القائمة. ولقد برز تباين في الآراء بين الدول النامية والمتقدمة أثناء اجتماعات اللجنة الانتقالية، ثم تكرر في الاجتماع الوزاري في سبتمبر/أيلول، وكان من بين المسائل الخلافية ما إذا كان ينبغي اعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية (ليكون شبيهاً بالصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية)؛ وما إذا كان سوف يتلقى توجيهات من كل من مؤتمر كوب (مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية)، ومؤتمر الأطراف في اتفاق باريس، أم من هذا الأخير فحسب؛ وما إذا كان المفترض

<sup>55</sup> الاتفاقية الإطارية، "Funding arrangements for responding to loss and damage associated with the adverse effects of climate change, including a focus on addressing loss and damage" – "ترتيبات التمويل للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على التصدي للخسائر والأضرار"، القرار 2/م أ-27، رقم الوثيقة: FCCC/CP/2022/10/Add.1، والقرار 2/م أ-4، رقم الوثيقة: FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1، الفقرتان 1-2 (غير متوفر باللغة العربية)، [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2022\\_10a01\\_adv.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2022_10a01_adv.pdf), [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cp2022\\_10a01\\_adv.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cp2022_10a01_adv.pdf)

<sup>56</sup> الاتفاقية الإطارية، "Funding arrangements for responding to loss and damage associated with the adverse effects of climate change, including a focus on addressing loss and damage" – "ترتيبات التمويل للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على التصدي للخسائر والأضرار"، القرار 2/م أ-27، رقم الوثيقة: FCCC/CP/2022/10/Add.1، والقرار 2/م أ-4، رقم الوثيقة: FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1، الفقرة 4 (غير متوفر باللغة العربية) (سبقت الإشارة إليه)

<sup>57</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تشكيل اللجنة الانتقالية وعملها، انظر: الاتفاقية الإطارية، اللجنة الانتقالية، (غير متوفر باللغة العربية). <https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/groups-committees/transitional-committee>

<sup>58</sup> أطلق "حوار غلاسكو"، الذي يستمر لمدة عامين، في مؤتمر كوب 26 بمحدف "بحث الترتيبات" اللازمة للأنشطة التمويلية المتعلقة بالخسائر والأضرار. انظر القرار 1/م أ-3، ميثاق غلاسكو للمناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1، الفقرة 73. (غير متوفر باللغة العربية). [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2021\\_10a01E.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cma2021_10a01E.pdf)

أن يكون مؤسسة قائمة بذاتها، أم يكون داخل مؤسسة قائمة؛ ومبادئ الصندوق؛ وما هي الجهات المؤهلة لتلقي التمويل من الصندوق؛ ونطاق الصندوق ذاته؛ ووظائف مجلس إدارته.<sup>59</sup>

ومن المؤسف أن اجتماعات اللجنة الانتقالية قد شابها غياب الشفافية والمصارحة مع المراقبين.<sup>60</sup>

ومن المهم أن يتم تفعيل الصندوق على وجه السرعة، وأن تساهم فيه البلدان المتقدمة مساهمة كافية تتناسب مع مسؤوليتها التاريخية الأكبر عن الانبعاثات،<sup>61</sup> وأن يكون بمقدور الدول الأخرى – بالأخص الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع – أن تقدم الدعم إن كان بوسعها ذلك.<sup>62</sup> ويجب أن يكون صندوق الخسائر والأضرار قائماً على أساس وطيء من مبادئ حقوق الإنسان، مثل عدم التمييز، والمشاركة، والمساواة الجوهرية، والشمول، والانتصاف والتعويض الفعالين.<sup>63</sup> ويجب أن يكون الهدف من صندوق الخسائر والأضرار هو تقديم التعويض الفعال لأشد المتضررين من أزمة المناخ، دون تمييز، على نحو لا يشكل عبئاً إضافياً على الميزانيات العامة للبلدان النامية. والمشاركة الفعالة للمجتمعات المتضررة هي أمر جوهري في تحديد التعويض الفعال والمجدي. وفضلاً عن ذلك، فإن الموارد المقدمة للصندوق يجب أن تكون جديدة، وإضافية وقائمة على التزامات حقوق الإنسان التي تقضي بتقديم المساعدة والتعاون الدولي الملزم للدول الأخرى حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان.

وفي مؤتمر كوب 27، اتفقت الدول أيضاً على تفعيل شبكة سنتياغو للخسائر والأضرار، وهي هيئة استشارية تقنية أنشئت عام 2019، أثناء مؤتمر كوب 25، لتقديم الدعم وإسداء المشورة العلمية والتقنية للبلدان التي لحقت بها خسائر وأضرار. ومنذ ذلك الحين، تعكف أمانة الاتفاقية الإطارية على تنسيق عملية اختيار المنظمة المضيفة للأمانة التقنية لشبكة سنتياغو للخسائر والأضرار. وقد عجزت الدول عن الاتفاق على اختيار منظمة مضيفة في اجتماع بون للمناخ، ومن المتوقع الآن أن يتم انعقاده في الدورة التاسعة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ قبيل انعقاد مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين كوب 28، مما يعني التأخر في تفعيل شبكة الخسائر والأضرار التي لا يتوقع الآن أن تبدأ عملها قبل مطلع عام 2025 على أقرب تقدير.<sup>64</sup>

### تحت مظلة العفو الدولية اللجنة الانتقالية على ما يلي:

- التركيز بصفة عاجلة على تفعيل صندوق الخسائر والأضرار تمثيلاً مع الفقرة 5(أ) من القرار 2/م أ-27 والقرار 2/م أ-4، باعتباره الركن الأساسي من تفويضه، وتعزيز الإقرار بأن الصندوق سوف يكون مسؤولاً عن توجيه معظم التمويل اللازم للتصدي للخسائر والأضرار.
- وضع توصيات باعتماد صك<sup>65</sup> لإدارة صندوق الخسائر والأضرار يتضمن أهداف الصندوق ومبادئه التوجيهية وطرائقه التنفيذية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشاركة العامة وتيسر الحصول على المعلومات، والضمانات الفعالة، والمساءلة، وإدارته، وترتيباته المؤسسية. ويتعين على اللجنة الانتقالية الإسهاب في توضيح سائر عناصر الفقرة 5 من منظور تبيان أهميتها

<sup>59</sup> الخدمة الإعلامية لشبكة العالم الثالث بشأن تغير المناخ، الآراء المتباينة بشأن صندوق الأضرار والخسائر في اللجنة الانتقالية، 4 سبتمبر/أيلول 2023،

<https://twm.my/title2/climate/info.service/2023/cc230902.htm>؛ وأخبار التغير المناخي، الاجتماع الوزاري يظهر خطوط التصدع بشأن صندوق الخسائر والأضرار المناخية، 25 سبتمبر/أيلول 2023، <https://climatechangenews.com/2023/09/25/ministerial-shows-fault-lines-on-climate-loss-and-damage-fund/>

<sup>60</sup> جولي آن ريتشاردز، التعاون بشأن الخسائر والأضرار، "السياسة تتخفى في ثنايا المسائل الفنية: الاجتماع الثالث للجنة الانتقالية يقرب من تفعيل صندوق الخسائر والأضرار"، [The Loss and Damage Collaboration](https://www.lossanddamagecollaboration.org/stories-op/hiding-in-the-technical-is-the-political-the-third-meeting-of-the-transitional-committee-tc3-inches-closer-to-operationalising-a-loss-and-damage-fund)، 7 سبتمبر/أيلول 2023، <https://www.lossanddamagecollaboration.org/stories-op/hiding-in-the-technical-is-the-political-the-third-meeting-of-the-transitional-committee-tc3-inches-closer-to-operationalising-a-loss-and-damage-fund>

<sup>61</sup> اتفاق باريس، المادة 9.1

<sup>62</sup> اتفاق باريس، المادة 9.2

<sup>63</sup> منظمة العفو الدولية ومركز القانون البيئي الدولي، *Human Rights as a Compass for Operationalising the Loss and Damage Fund*، حقوق الإنسان باعتبارها بوصلة لتفعيل صندوق الخسائر والأضرار، فبراير/شباط 2023، (غير متوفر باللغة العربية). <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/5773/2022/en/>

<sup>64</sup> ثيرد وورلد نتوروك (Third World Network)، "لا إجماع على المنظمة المضيفة لأمانة شبكة سنتياغو"، "No consensus on host agency for Santiago Network secretariat"، 20 يونيو/حزيران 2023، <https://www.twm.my/title2/climate/info.service/2023/cc230611.htm>

<sup>65</sup> من المراجع المفيدة التي يمكن الاسترشاد بها صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، (غير متوفر باللغة العربية) – <https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/governing-instrument.pdf>

وفائدتها في تحقيق ما تنص عليه الفقرة 5(أ).

- ضمان أن عمل الصندوق يسترشد بقانون ومبادئ حقوق الإنسان، ودعوة المؤسسات الحقوقية للمساهمة في هذا الصدد بصورة فعالة، وتقديم مدخلات تسهم في تحقيق هذا الهدف.
  - وبوجه خاص، ينبغي صياغة أهداف الصندوق، ومبادئه التوجيهية، وطرائقه التنفيذية على نحو يتمشى مع قانون ومبادئ وتُحج حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بإتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بناء على مبادئ عدم التمييز، والمساواة الجوهرية، والشمول، والتقاطعية، ومراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي.
- تيسير المشاركة والتفاعل النشطين والمجديين فيما يتعلق بتفعيل الصندوق من جانب مراقبين من السكان الأصليين، والنساء، والشباب، والفئات المصنفة عرقياً، والأشخاص ذوي الإعاقات، وغيرهم من الفئات المتضررة، في جميع الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية، بما في ذلك التشاور المجدي في صياغة التوصيات.

### قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في ديسمبر/كانون الأول 2023، تحت مظلة العفو الدولية الأطراف في الاتفاقية الإطارية على ما يلي:

- تفعيل صندوق الخسائر والأضرار بحلول موعد انعقاد مؤتمر كوب 28، بوصفه كياناً تنفيذياً للآلية المالية للاتفاقية، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الإنسان، ومن سبل تحقيق ذلك ما يلي:<sup>66</sup>
  - توضيح أن هدف الصندوق هو ضمان أن تكون الإجراءات المتخذة شاملة ومنسجمة مع حقوق الإنسان بحيث تعالج الطائفة الواسعة من الخسائر والأضرار (الاقتصادية منها وغير الاقتصادية، والآثار المفاجئة والطبيئة الحدوث) التي تواجهها المجتمعات والفئات في البلدان النامية، ولا سيما الفئات المهمشة أو التي تعيش في أوضاع تجعلها أشد عرضة للخسائر والأضرار في البلدان النامية، ومن وسائل تحقيق ذلك إتاحة سبل فعالة للانتصاف والتعويض.
  - اعتماد مبادئ توجيهية للصندوق، تتضمن وجوباً مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم سبل التعويض الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بناء على مبادئ عدم التمييز والمساواة الجوهرية، والشمول، والمشاركة، والتقاطعية، ومراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي.
  - اعتماد طرائق تنفيذية للصندوق من شأنها أن تعزز العمل الذي يقوده المجتمع المحلي، ومن سبل ذلك إتاحة سبل الحصول على التمويل بشكل مباشر والكامل للمجتمعات الواقعة على الخطوط الأمامية في مواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ والفئات المهمشة بحيث تكون لها الأولوية، والمشاركة الفعالة والمجدية لأصحاب المصلحة، ومن سبل ذلك إتاحة المعلومات لهم، وإجراء تقييمات للاحتياجات تتسم بالشمول والانسجام مع حقوق الإنسان. ولا بد من اعتماد ضمانات فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات، فضلاً عن آليات المساءلة والتظلم بهدف معالجة أي انتهاكات تترتب على أنشطة الصندوق.
  - إنشاء مجلس تشاركي وشامل وممثل لجميع أصحاب المصلحة، ومن سبل تحقيق ذلك ضمان تمثيل الفئات المتضررة من الخسائر والأضرار المتعلقة بالمناخ، وضمان أن تسمح الطرائق التنفيذية للمجلس بالمشاركة الفعالة لتلك الفئات في صوغ وتنفيذ السياسات والأنشطة.
  - ضمان الإسراع في تزويد الصندوق بموارد تمويل جديدة وإضافية، بحيث تكون قائمة على تقييم الاحتياجات، وتمشية مع حقوق الإنسان، وتراعي منظور النوع الاجتماعي. ويشمل هذا ضمان أن يكون التمويل اللازم للتصدي للخسائر والأضرار كافياً ومنظوراً، وشاملاً لجميع التكاليف، ومقدم شكل منح، وليس على هيئة صكوك توقع المستفيدين من هذا التمويل تحت طائلة الديون، مثل القروض، أو الأساليب التي تكبد البلدان المتلقية للتمويل تكاليف إضافية تثقل كاهلها بمزيد من الأعباء؛ وأن تكون مصادر التمويل من موارد المال العام في المقام الأول، مثل الضرائب والرسوم التصاعديّة المفروضة على المؤسسات والقطاعات، وفقاً لمبدأ تغريم المتسبب في التلوث، التي تهدف إلى تقليص هوة التفاوتات، بدلاً من تعميقها، بإلقاء العبء الأكبر على منتجي الوقود

<sup>66</sup> للاطلاع على توصيات أكثر إسهاباً وتفصيلاً، انظر منظمة العفو الدولية ومركز القانون البيئي الدولي، حقوق الإنسان باعتبارها بوسيلة لتفعيل صندوق الخسائر والأضرار، فبراير/شباط 2023 (سبق الإشارة إليه).

الأحفوري والأفراد الأثرياء مع حماية الفئات منخفضة الدخل من الآثار التراجعية عبر تدابير الحماية الاجتماعية، والمنح، والإصلاحات الضريبية، وضمان تيسر السبل أمام هذه الفئات للحصول على موارد الطاقة المتجددة بتكلفة ميسورة.

- الاتفاق بصورة عاجلة على المنظمة المضيفة لشبكة سنتياغو المعنية بالخسائر والأضرار قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 على أقصى تقدير، وضمان تفعيل الشبكة على وجه السرعة، ومدها بالموارد اللازمة لتمكينها من تقديم المساعدة التقنية على نحو يتمشى مع حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان استجابة أنشطتها لاحتياجات الفئات الأكثر تضرراً وتهميشاً، وتعزيز مبدأ المساواة الجوهرية وعدم التمييز، والتصدي لكافة أنواع الخسائر والأضرار، ومن سبل ذلك دعم صياغة تقييمات للاحتياجات المتعلقة بالخسائر والأضرار على نحو يتمشى مع حقوق الإنسان، ويتسم بالشمول والتشارك.

### كما تحت منظمة العفو الدولية الدول المتقدمة وغيرها من الدول المقنطرة – بالأخص الدول ذات الانبعاثات العالية في مجموعة العشرين والدول المنتجة للوقود الأحفوري ذات الدخل المرتفع – على ما يلي:

- التعهد بتقديم التمويل الكافي للتصدي للخسائر والأضرار في البلدان النامية، وبخاصة من خلال صندوق الخسائر والأضرار حالما يدخل حيز التنفيذ، وضمان أن يكون هذا التمويل جديداً وإضافياً، وقائماً على المنح، من موارد المال العام في المقام الأول، وأن يكون متيسراً للمجتمعات الواقعة على الخطوط الأمامية في مواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، والفئات المهمشة التي تكابد، أو سوف تكابد، أشد المعاناة من تلك الخسائر والأضرار.
- الالتزام بتقديم تمويل كافٍ ومنظور لشبكة سنتياغو المعنية بالخسائر والأضرار.

### مشاركة المجتمع المدني

تعد المشاركة المجدية لطائفة واسعة من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والسكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة للمناخ، وممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي من الأمور البالغة الأهمية لضمان إخضاع أفعال الحكومات للتمحيص، والحصول على مدخلات متنوعة من شأنها الإسهام في صياغة القرارات التي تتخذها الدول. وتشمل حرية التعبير الحق في الاطلاع على المعلومات، والحق في الخصوصية؛ ومن ثم فإن الممارسة الحرة لهذه الحقوق أمر جوهري لتعزيز الجهود العالمية الرامية للتصدي لأزمة المناخ.

ولقد قدم المقرر الخاص الأممي المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، توصيات مفيدة بشأن مشاركة المجتمع المدني في المؤسسات المتعددة الأطراف،<sup>67</sup> وبشأن الأهمية التي تكتسبها ممارسة هذه الحريات باعتبارها أمراً أساسياً للنهوض بالعدالة المناخية،<sup>68</sup> بما في ذلك تعيين منسقين معنيين بالأعمال الانتقامية على الصعيد الوطني وفي المحافل المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الإطارية. كما أوصى المقرر الخاص بالآليات التي تنظم المؤسسات المتعددة الأطراف فعاليتها كبرى من شأنها أن تثير احتجاجات في المناطق التي لا يمكنها فيها الحصول على تأكيدات بأن السلطات المحلية تملك الإرادة السياسية والقدرة التقنية على الالتزام بالمعايير الدولية، وأن تطلب المؤسسات المتعددة الأطراف إلى السلطات المحلية إصدار تقرير يوضح بالتفصيل كيف أدارت أجهزة الشرطة المظاهرات والاحتجاجات وغيرها من التجمعات العامة التي جرت على هامش الفعاليات الدولية، وإتاحة تلك التقارير للجمهور. كما دعا المقرر الخاص إلى إلغاء القوانين والممارسات التي تفرض قيوداً غير مشروعة تتعلق بالأماكن والأساليب المسموحة للاحتجاجات، بما في ذلك القوانين التي تجرم عقد المظاهرات أمام أو بالقرب من مقر الشركات، وأوامر الحظر الشامل لأشكال معينة من الاحتجاج.

ولقد شابت مؤتمر كوب 27 الذي عقد في مصر، وهي بلد له سجل سيء للغاية في مجال حقوق الإنسان – قضايا تتعلق بتعسر المشاركة، من بينها ارتفاع أسعار الفنادق وتكاليف الطعام داخل حيز انعقاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، فضلاً عما تردد من أنباء عما تعرض له بعض المشاركين من المجتمع المدني من المضايقة والمراقبة. وقد حُرم من الحضور واحد، على الأقل، من المشاركين المسجلين لحضور الفعاليات في المنطقة الخضراء، رغم حصوله على تأشيرة صالحة.<sup>69</sup> واعتقلت السلطات العشرات

<sup>67</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بشأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات في سياق المؤسسات المتعددة الأطراف، 1 سبتمبر/أيلول 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/365

<sup>68</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بشأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات باعتبارها أمراً أساسياً للنهوض بالعدالة المناخية، 23 يوليو/تموز 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/76/222

<sup>69</sup> منظمة العفو الدولية، مصر: منع ناشط إيطالي لحقوقي بارز من دخول مصر للمشاركة في مؤتمر الأطراف 27 (كوب 27)، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، رقم الوثيقة: MDE 12/6194/2022،

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6194/2022/ar>

من المصريين بصورة تعسفية، وأخضعهم للاستجواب أمام نيابة أمن الدولة العليا في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر كوب 27، للاشتباه في تأييدهم لدعوات للتظاهر السلمي أثناء انعقاد المؤتمر،<sup>70</sup> مما أشاع مناخاً من الخوف للمشاركين الحاضرين. وأعربت مجموعة من المقرررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة عن قلقها بشأن هذه الأنباء لدى أمانة الاتفاقية الإطارية؛<sup>71</sup> ورداً على رسالة المقرررين الخاصين،<sup>72</sup> قال الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية إن الأمانة قد استغرقت "بعض الوقت لتناول القضايا ذات الصلة بصورة وافية، ولتحليلها والسعي للتوصل إلى حلول مع الأطراف ونظام الأمم المتحدة في إطار جهود ترمي لمعالجة بواعث القلق هذه في المؤتمرات المقبلة".

وأفادت الرسالة أن أمانة الاتفاقية الإطارية قد بحثت مع مصر في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر كوب 27 بواعث قلق بشأن تيسر أماكن الإقامة بأسعار ميسورة، وسعت بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن لدى الأمم المتحدة لتمكين أنشطة المناصرة داخل المنطقة الزرقاء. كما أشارت الرسالة إلى بعض الأحكام المعيارية في اتفاق البلد المضيف، من بينها المادة 9 التي تنص على أن تقع مسؤولية الأمن داخل مباني المؤتمر على عاتق إدارة شؤون السلامة والأمن، في حين تكون الحكومة مسؤولة عن الأمن خارج مباني المؤتمر. وأردفت الرسالة قائلة إن اتفاق البلد المضيف يتضمن أيضاً ضمانات لممثلي المجتمع المدني في مؤتمر المناخ والمواطنين، حيث تنص المادة 10(5) على أن يتمتع المشاركون المعتمدون الذين صدرت لهم شارات من الأمانة تسمح لهم بالحضور والمشاركة في مؤتمر كوب 27، والأشخاص الذين يقومون بمهام تتعلق بالمؤتمر، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي عبارات منطوقة أو مكتوبة صدرت عنهم، أو أي أفعال قاموا بها، في إطار مشاركتهم في مؤتمر كوب 27. وفيما يتعلق بقضايا التأشيرات، قالت الرسالة إن الأمانة أبلغت الحكومة المصرية بالأفراد الذين علمت الأمانة بحالاتهم لاتخاذ إجراء بشأنهم، ولكنها لم تتضمن أي معلومات بشأن مآلات هذه القضايا.<sup>73</sup>

وهذه المعلومات جديرة بالترحيب، ولكن من الأهمية بمكان أن تكون هناك شفافية تامة بشأن اتفاقيات البلد المضيف كي يشعر المشاركون بالثقة في أن حقوقهم تحظى بالحماية في فضاءات الأمم المتحدة، وأن تكون هناك إجراءات كافية لتقديم الشكاوى تمكن المشاركين من التماس الإنصاف، بما في ذلك الحصول على ضمانات بعدم التكرار. ومن ثم، فلا بد من نشر اتفاقيات البلد المضيف علناً بصفة معتادة تماشياً مع الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ التابعة للاتفاقية الإطارية حيث أشارت إلى أنه حرصاً على الشفافية يتعين نشر اتفاقية البلد المضيف بشأن دورات مؤتمر المناخ وإتاحتها للجمهور بصفة معتادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>74</sup>

وهذه الاستنتاجات نفسها تحث جميع البلدان المضيئة لاجتماعات الاتفاقية الإطارية على أن تؤكد مجدداً التزامها بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل دورات الاتفاقية الإطارية والأنشطة المقررة وأثناءها وبعدها، وأن تكفل للمشاركين ممارسة تلك الحقوق الإنسانية دونما خوف من أي تهيب أو عواقب. ولكن، بالرغم من التأكيدات الصادرة عن الإمارات العربية المتحدة التي تعهدت فيها بإتاحة "مساحة لنشاطات المناخ للتجمع السلمي وإسماع أصواتهم"،<sup>75</sup> فهناك مخاوف من أن يواجه المشاركون قيوداً مماثلة – أو حتى أشد من ذي قبل – على حقوقهم أثناء مؤتمر كوب 28 الذي سوف ينعقد في أجواء غاية

<sup>70</sup> منظمة العفو الدولية، "مصر: الاعتقالات بسبب دعوات للتظاهر خلال مؤتمر المناخ تكشف واقع الأزمة الحقوقية"، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2022،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/11/egypt-arrests-over-calls-for-protests-during-cop27-expose-reality-of-human-rights-crisis>

<sup>71</sup> رسالة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية تكوين جمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بحالة للدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بشأن القيد المفرطة على مشاركة المجتمع المدني في المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 27)، 30 سبتمبر/أيلول 2022، AL OTH 96/2022، (غير متوفر باللغة العربية).

<https://spcommreports.ohchr.org/TMRResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27597>

<sup>72</sup> رسالة من سيمون ستيل، الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية رداً على رسالة AL OTH 96/2022 المؤرخة في 30 سبتمبر/أيلول 2022، 10 فبراير/شباط 2023، (غير متوفر باللغة العربية).

<https://spcommreports.ohchr.org/TMRResultsBase/DownloadFile?gId=37360>

<sup>73</sup> رسالة من سيمون ستيل، الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية رداً على رسالة AL OTH 96/2022 المؤرخة في 30 سبتمبر/أيلول 2022، 10 فبراير/شباط 2023، (سبققت الإشارة إليه).

<sup>74</sup> الهيئة الفرعية للتنفيذ التابعة للاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الثامنة والخمسون، ترتيبات للاجتماعات الحكومية الدولية: مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس، 15 يونيو/حزيران 2023، وثيقة الأمم المتحدة رقم L.10/FCCC/SBI/2023/L.10، الفقرة 18.

<sup>75</sup> منظمة العفو الدولية، "التعهد بالسماح بـ'التجمع السلمي' في مؤتمر المناخ كوب 28 يسلط الضوء على افتقار دولة الإمارات للحريات"، 3 أغسطس/آب 2023،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/08/global-pledge-to-allow-peaceful-assembly-at-cop28-highlights-the-uaes-lack-of-freedoms>

في القمع بدولة الإمارات العربية المتحدة،<sup>76</sup> وهي دولة لم تصدق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>77</sup> ومن المؤسف أن الإمارات رفضت العديد من التوصيات من دول أخرى بالتصديق على هاتين المعاهدتين خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بها.<sup>78</sup> وليس بمقدور منظمات حقوق الإنسان الدولية، مثل منظمة العفو الدولية، دخول هذا البلد لإجراء أبحاث أو القيام بمساعي المناصرة الحقوقية، ولم تتمكن أي من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من القيام بزيارة لهذا البلد منذ عام 2014.<sup>79</sup> ويواجه العمال الأجانب ظروف عمل أسوأ مما يواجهه المواطنون الإماراتيون، وهناك قيود على حقوق النساء والفتيات<sup>80</sup> وأفراد مجتمع الميم<sup>81</sup>، ومن غير القانوني توجيه أي انتقادات للحكومة، بموجب مجموعة كبيرة من القوانين القمعية.<sup>82</sup> ومن ثم، فليس هناك أي حيز للمجتمع المدني، ولا حتى على الإنترنت،<sup>83</sup> يمكن للإماراتيين من خلاله ممارسة أي نشاط لمساءلة حكومتهم.

ويخضع العشرات من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي في الإمارات العربية المتحدة، من بينهم نحو 60 من المجموعة المسماة "إمارات 94" (UAE 94)، ولا يزال معظمهم وراء القضبان رغم انقضاء مدد العقوبات الجائرة المفروضة عليهم،<sup>84</sup> في حين يعيش آخرون في منفى اختياري. كما اعتُقل أشخاص من غير مواطني الإمارات بسبب انتقاداتهم لحكوماتهم أثناء وجودهم في الإمارات أو قبل زيارتها.<sup>85</sup> وهناك نمط مطرد من إخضاع المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>86</sup> للتعذيب وسوء المعاملة، ومن عمليات الاختفاء القسري.<sup>87</sup>

وخلال الفترة السابقة لمؤتمر كوب 28، أظهرت الإمارات العربية المتحدة إمعانها في القمع عبر الاستمرار في ملاحقة ضحايا المحاكمة الجماعية في قضية "الإمارات - 94" وانتهاك حقوقهم. ففي مايو/أيار، طالبت الحكومة الإماراتية الأردن بترحيل خلف الرميثي خارج نطاق القضاء، وهو أحد المدانين غيابياً في قضية "الإمارات - 94"، وكان قد فر إلى الخارج عندما بدأت حملة

<sup>76</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، انظر وثقتنا المقبلة بعنوان: حالة حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة قبل انعقاد مؤتمر كوب 28، ومن المزمع إصدارها قبل نهاية شهر مايو/أيار 2023، رقم الوثيقة: MDE 25/6755/2023، <https://www.amnesty.org/en/documents/mde25/6755/2023/en>

<sup>77</sup> صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على طائفة أخرى من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان؛ انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة التصديق بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Lang=ar)، تاريخ آخر اطلاع 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023

<sup>78</sup> مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/54/15، 29 يونيو/حزيران وضميمتها، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/54/15/Add.1

<sup>79</sup> منظمة العفو الدولية، الإمارات العربية المتحدة: استهداف المهاجرين على أساس عنصري وسجن المعارضين: مذكورة معلومات مقدمة في إطار الدورة الثالثة والأربعين من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2022، الفقرة 13 (سبقت الإشارة إليها). للاطلاع على قائمة بطلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة، ولم يتم البت فيها بعد، انظر: <https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&lang=en>

<sup>80</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ملاحظات ختامية على التقرير الدوري الرابع لدولة الإمارات العربية المتحدة، 12 يوليو/تموز 2022، وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/ARE/CO/4

<sup>81</sup> منظمة العفو الدولية، الإمارات العربية المتحدة: استهداف المهاجرين على أساس عنصري وسجن المعارضين: مذكورة معلومات مقدمة في إطار الدورة الثالثة والأربعين من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2022، الفقرتان 11-12، رقم الوثيقة: MDE 25/5983/2022/ar، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde25/5983/2022/ar>؛ هيومن رايتس ووتش، على الإمارات وقف ملاحقة عن هويتهم الجندرية: اعتقال سنغافوريين يسلم الضوء على سوء استخدام القانون، 7 سبتمبر/أيلول 2017، <https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/07/308570>

<sup>82</sup> تشمل هذه القوانين القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر، المادتان 70 و89؛ وقانون العقوبات (القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2001)، المادتان 183 و184؛ والمرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المادة 1.

<sup>83</sup> يفرض المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قيوداً شديدة على أي نشاط حقوقي أو معارض على الإنترنت. فلماذا، مثلاً، تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من استخدم الشبكة المعلوماتية للترويج، أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمهما دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. <https://bit.ly/316oBPJ>

<sup>84</sup> بيان مشترك: سجل الإمارات الحقوقي قبل مؤتمر المناخ "كوب 28"، 1 مايو/أيار 2023، رقم الوثيقة: MDE 25/6725/2023، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde25/6725/2023/ar>

<sup>85</sup> هيومن رايتس ووتش، الإمارات: إدانة أردني لانتقاده الأردن على "فيسبوك"، 11 فبراير/شباط 2021، <https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/11/377828>، منظمة العفو الدولية، "الإمارات العربية المتحدة: أوقفوا مخططات ترحيل معارض مصري أمريكي إلى مصر حيث يواجه خطر التعذيب"، 8 ديسمبر/كانون الأول 2022، -dont-uae-2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/12/uae-dont-> /deport-egyptian-american-dissident-to-egypt-where-he-will-face-torture

<sup>86</sup> لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة، 22 أغسطس/آب 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/ARE/CO/

<sup>87</sup> الفريق العامل المعني بمالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ادعاء عام: الدورة الثمانية والعشرين بعد المائة (من 19 إلى 28 سبتمبر/أيلول 2022): الإمارات العربية المتحدة، (غير متوفر باللغة العربية). <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/disappearances/allegations/general-allegation-uae-128.pdf>

الملاحقة عام 2012، وتم بالفعل ترحيله إلى الإمارات<sup>88</sup>. وفي يونيو/حزيران 2023، تلقى أهالي خمسة من المسجونين في قضية "الإمارات - 94" مكالمات هاتفية من أحبائهم يطلبون منهم فيها توكيل محامين للدفاع عنهم؛ ولم يسمح للسجناء بأن يذكروا أي شيء آخر أثناء هذه المكالمات. وهذه الحقائق توحى بأن الحكومة الإماراتية تستعد لتحريك دعاوى قضائية جديدة ضد هؤلاء السجناء. ومنذ إجراء هذه المكالمات الهاتفية في مطلع يونيو/حزيران، قطعت السلطات جميع الاتصالات - المكالمات الهاتفية والزيارات - بين ما لا يقل عن 11 من المسجونين في قضية "الإمارات - 94" وعائلاتهم.

وهناك أيضاً مخاوف من أن يتعرض المشاركون في مؤتمر كوب 28 للمراقبة الإلكترونية غير المشروعة، بما في ذلك المراقبة باستخدام برامج التجسس؛ فلطالما أخضع المدافعون عن حقوق الإنسان في الإمارات للمراقبة باستخدام أدوات برامج التجسس من قبل شركات المراقبة السبيرة من أمثال مجموعة إن إس أو (NSO Group) وشركة هاكينغ تيم (Hacking Team)، ومن بين الضحايا أحمد منصور،<sup>89</sup> الذي استُهدف باستخدام برامج تجسسية من كلتا هاتين الشركتين<sup>90</sup>، ثم سجنته السلطات بسبب نشاطه الحقوقي. وفي مارس/آذار 2023، كشف مختبر الأمن لمنظمة العفو الدولية النقاب عن حملة معقدة للقرصنة تقوم بها شركة مرتزقة للتجسس الإلكتروني تستهدف نظام التشغيل أندرويد التابع لشركة غوغل. ثم اكتشفت مجموعة تحليل المخاطر التابعة لغوغل أن مستخدم نظام أندرويد في الإمارات استهدفوا بهجوم مرة واحدة باستخدام روابط إلكترونية أرسلت عبر رسائل نصية قصيرة إلى الهواتف المحمولة، إذا ما نقر عليها مستخدم الهاتف المستهدف، فسرعان ما تقوم بتثبيت برنامج التجسس على هاتفه.<sup>91</sup>

وزاد من وطأة بواغث القلق المذكورة تسجيل صوتي مسرب تحدد فيه دولة الإمارات لمسؤوليها قائمة ضيقة من نقاط المناقشة فيما يتعلق بقضايا المناخ، ويهدف إلى تجنب أي مناقشة حول انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد،<sup>92</sup> فضلاً عن قرار دولة الإمارات بعدم تأييد توصية وردت في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها تحتها على "ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات دون تحفظ في جميع الأماكن، لجميع الناس، وضمان قدرة النشطاء والمحامين والصحفيين والأكاديميين على العمل دون خوف من الانتقام، بطرق منها إلغاء أو إصلاح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات، والسماح بمشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف".<sup>93</sup>

## قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في ديسمبر/كانون الأول 2023، تحت مظلة العفو الدولية مصر، باعتبارها الرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر كوب 27، على القيام بما يلي:

- إظهار حرصها على الوفاء بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

<sup>88</sup> منظمة العفو الدولية، "الإمارات العربية المتحدة: ينبغي على السلطات أن تكفل سلامة الرجل الذي رُحِّل قسراً وتمنحه حقوق المحاكمة العادلة"، 18 مايو/أيار 2023،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/05/uae-authorities-must-ensure-man-forcibly-deported-is-safe-afforded-fair-trial-rights>

<sup>89</sup> منظمة العفو الدولية ومركز الخليج لحقوق الإنسان، بيان عام مشترك: الإمارات العربية المتحدة: مضي خمس سنوات ونصف على وضع المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور رهن الحبس الانفرادي، 30 سبتمبر/أيلول

2022، رقم الوثيقة: MDE 25/6071/2022/ar، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde25/6071/2022/ar>

<sup>90</sup> بيل مارزاك وجون سكوت ريلتون، ذي سيتيزس لاب (The Citizen Lab)، "The Million Dollar Dissident: NSO Group's iPhone Zero-Days used against a UAE"،

Human Rights Defender - معارض المليون دولار: استخدام "برمجيات يوم الصفر الاستغلالية" التي ابتدعتها مجموعة إن إس أو لاختراق هواتف الأيفون ضد مدافع عن حقوق الإنسان في الإمارات، 24

أغسطس/آب 2016، <https://citizenlab.ca/2016/08/million-dollar-dissident-iphone-zero-day-nso-group-uae/>؛ رايان غلاغر، سليت (Slate)، *Phony WikiLeaks*،

*Tricks Activist Into Downloading Government-Grade Spyware* - تسريبات ويكيليكس المزيفة تخدع أحد النشطاء لتحميل برامج تجسس حكومية، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، (غير

متوفر باللغة العربية). - <https://slate.com/technology/2012/10/ahmed-mansoor-uae-activst-allegedly-tricked-by-phoney-wikileaks-into-downloading-hacking-team-spyware.html>

<sup>91</sup> "Amnesty International uncovers new hacking campaign linked to mercenary spyware company"، منظمة العفو الدولية تكشف عن حملة قرصنة جديدة مرتبطة بشركة

مرتزقة لبرامج التجسس، 29 مارس/آذار، (غير متوفر باللغة العربية) <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/03/new-android-hacking-campaign-linked-to-mercenary-spyware-company/>

<sup>92</sup> مركز التقارير المتعلقة بالمناخ، تسجيل صوتي يكشف خطط الإمارات لـ "تقليص" الانتقادات لانتهاكات حقوق الإنسان قبل انعقاد قمة مناخية كبرى للأمم المتحدة، 1 سبتمبر/أيلول 2023، <https://climate-reporting.org/uae-human-rights-cop28/>

<sup>93</sup> مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الإمارات العربية المتحدة، التوصية رقم 35-150 (كوستاريكا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 15/54/HRC/A، 29

يونيو/حزيران 2023، وضميمتها، وثيقة الأمم المتحدة رقم [A/HRC/54/15/Add.1](https://www.unhcr.org/refugees/54/HRC/54/15/Add.1)

- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع المعتقلين بصورة تعسفية بلا سبب سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية، ومن بينهم علاء عبد الفتاح ومحمد الباقر،<sup>94</sup> أو بسبب التمييز على أي أساس، بما في ذلك الدين، والنوع الاجتماعي، والتوجه الجنسي.
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن احتجاز السجناء في ظروف تفي بالمعايير الدولية، وتكفل لجميع المحتجزين حرية الحصول على الرعاية الطبية الكافية في الوقت الملائم، وحرية الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم.
- وضع حد للأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في منظمات المجتمع المدني، ومن سبل ذلك:
  - وقف التحقيقات الجنائية في النشاط المشروع للمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، المعروفة باسم القضية 173 لسنة 2011؛<sup>95</sup>
  - إلغاء جميع الأوامر التعسفية بمنع السفر وتجميد الأصول ضد العاملين في منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.
  - ضمان إتاحة بيئة آمنة تمكّن منظمات حقوق الإنسان من القيام بنشاطها، ومن سبل تحقيق ذلك تعديل القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي بحيث يصبح متمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.
- حماية الحق في حرية التجمع السلمي، ومن سبل تحقيق ذلك ضمان الالتزام الكامل من جانب قوات الأمن بمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- إلغاء أو تعديل القوانين التي تجرّم ممارسة حقوق الإنسان، وتقوّض ضمانات المحاكمة العادلة.<sup>96</sup>

### قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 في ديسمبر/كانون الأول 2023، تحت مظلة العفو الدولية الإمارات العربية المتحدة، باعتبارها الرئيس المقبل لمؤتمر كوب 28، على القيام بما يلي:

- الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع المعتقلين بصورة تعسفية دون سبب سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية أو بسبب التمييز ضدهم.
- تعديل أو إلغاء القوانين التي تفرض قيوداً مفرطة - بما فيها المواد الكثيرة من قانون الجرائم والعقوبات التي تجرم وتقيّد الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع؛ والقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر؛ والمادة 24 من قانون جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012؛ والمرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ والقوانين التي تجرم هوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي، والتوجه الجنسي - لضمان تمتع جميع الأشخاص، سواء المواطنين الإماراتيون أم رعايا الدول الأخرى، بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي.

<sup>94</sup> منظمة العفو الدولية، مصر: مزيد من المعلومات: مدافع عن حقوق الإنسان يتعرض للتعذيب خلال احتجاجه: علاء عبد الفتاح، ومحمد الباقر، ونعمة هشام، 17 أبريل/نيسان 2023، رقم الوثيقة: MDE /https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6692/2023/ar، 12/6692/2023

<sup>95</sup> لا يزال ما لا يقل عن 15 من العاملين في مصر يخضعون للتحقيق في القضية 173 لسنة 2011، المعروفة باسم قضية "التمويل الأجنبي"، ويأتي هذا التحقيق في إطار تحقيقات جنائية يقوم بها قضاة التحقيق بشأن أنشطة الجمعيات الأهلية المحلية ومصادر تمويلها الأجنبي. ومنعت السلطات هؤلاء الأشخاص من السفر إلى الخارج، وقامت بتجميد أصولهم. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: منظمات المجتمع المدني المستقلة عُرضة لخطر الإغلاق بعد انقضاء الموعد النهائي لتسجيل المنظمات غير الحكومية"، 12 أبريل/نيسان 2023، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/04/egypt-independent-civil-society-organizations-at-risk-of-closure-after-ngo-deadline-passes>

<sup>96</sup> مثل هذه القوانين القمعية تشمل قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015؛ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018؛ وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018؛ والقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية؛ والقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن إصدار قانون التجمهر؛ وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950؛ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، الذي يتضمن أحكاماً تجرم ممارسة الجنس في السر بين البالغين رضاهم، وتقيّد الحق في حرية الفكر والضمير والدين.

- التراجع عن موقفها وتنفيذ التوصيات المقدمة من الكثير من الدول في الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بالإمارات العربية المتحدة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تيسير إصدار التأشيرات لجميع المشاركين في الوقت الملائم، ولا سيما المشاركون من بلدان جنوب العالم الذين يتعين عليهم الحصول على تأشيرات مسبقاً للسماح لهم بدخول الإمارات العربية المتحدة.
- تهيئة السبل أمام منظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين لتنظيم الفعاليات الموازية قبل انعقاد مؤتمر كوب 28 أو أثناءه، سواء داخل مقر المؤتمر أم خارجه.
- ضمان السماح لجميع الأشخاص بحرية التعبير عن أنفسهم والتظاهر السلمي قبل انعقاد مؤتمر كوب 28، أو أثناءه أو بعده، سواء داخل مقر المؤتمر أم خارجه.

### كما تحت منظمة العفو الدولية أمانة الاتفاقية الإطارية على القيام بما يلي:

- الإعلان عن نتائج أي تحقيقات بشأن حالات المراقبة والمضايقة التي ورد أن نشطاء المناخ وحقوق الإنسان قد تعرضوا لها داخل مؤتمر كوب 27، أو في أي مؤتمر للأطراف في المستقبل.
- التنسيق مع شرطة الأمم المتحدة لإجراء تقييم دقيق وشامل لمخاطر حقوق الإنسان التي قد يتعرض لها المراقبون، بما في ذلك مخاطر إخضاعهم للمراقبة أو القبض عليهم واحتجازهم بصورة تعسفية، والحق في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن التوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي، والحق في التجمع السلمي، واتخاذ التدابير الكافية للتقليل من مخاطر الأعمال الانتقامية وأعمال التخويف إلى أدنى حد ممكن، وتهيئة بيئة آمنة لجميع المراقبين، ولا سيما السكان الأصليين، والمدافعون عن البيئة وحقوق الإنسان، ونشطاء المناخ، وإبلاغ المراقبين المشاركين بهذه المعلومات.
- إرساء مبادئ ومعايير حقوقية واضحة للبلدان المضيفة لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند اختيار رئاسة مؤتمر المناخ، وعند صياغة اتفاقيات البلد المضيف، بما في ذلك وضع قائمة إلزامية من البنود اللازم استيفائها في أعمال ضبط الأمن والنظام أثناء التجمعات، على نحو يكفل عدم المساس بالحق في حرية التجمع السلمي، وإلزام البلد المضيف بإصدار تقرير علني عن أعمال ضبط الأمن والنظام أثناء التجمعات. ويجب أن تستعد من قائمة البلدان المرشحة لاستضافة المؤتمر أي دول ليست قادرة على تقديم الضمانات والتأكيدات الكافية بأنها تمتلك الإرادة السياسية والقدرة التقنية على الالتزام بقانون ومعايير حقوق الإنسان.
- من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة، وتمكين المشاركين من اتخاذ قرار مستنير بشأن مشاركتهم في مؤتمر المناخ من عدمها، يجب نشر الاتفاق المبرم مع البلدان المضيفة، بما في ذلك البلد المضيف لمؤتمر كوب 28، تماشياً مع استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والخمسين.
- مكافحة الأفعال الانتقامية وأعمال التخويف التي تمارس ضد السكان الأصليين أو الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بسبب انخراطهم في أنشطة تتعلق بالاتفاقية الإطارية، وذلك من خلال ما يلي:
  - التنديد علناً بجميع حالات الأعمال الانتقامية؛
  - تعيين منسق معني بالأعمال الانتقامية، ومنحه التفويض اللازم لجمع المعلومات، وإطلاع الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان عليها، وتيسير سبل الانتصاف.
  - ينبغي على المنسقين إتاحة بيانات الاتصال بهم علناً، وإبلاغ جميع المشاركين في اجتماعات الاتفاقية الإطارية بإجراءات الاتصال بالمنسقين.
- تيسير المشاركة الفعالة للمراقبين في جميع اجتماعات الاتفاقية الإطارية من خلال ما يلي:
  - الإبلاغ بلغة واضحة وفي الوقت المناسب عن الاجتماع والفرص المتاحة لمشاركة المراقبين؛
  - دعم المراقبين من الدول النامية ضماناً للمشاركة المتوازنة؛
  - الحرص على إتاحة مساحة كافية لتمكين المراقبين من الحضور في قاعات الاجتماع؛
  - إتاحة كافة سبل المشاركة الفعالة المجدية عن بعد.

### كما تدعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف في الاتفاقية الإطارية إلى القيام بما يلي:

- التأكيد علناً قبل مؤتمر كوب 28 على إصرار حكوماتها على أن تحظى المشاركة الجماهيرية وحيز المجتمع المدني بالحماية الكاملة من أي تدخل، دون أي تمييز، في سياق جميع مؤتمرات كوب، بما فيها مؤتمر كوب 28.
- حث مصر على الوفاء بالتزاماتها الدولية بإزاء حقوق الإنسان بالإفراج عن جميع المعتقلين بصورة تعسفية، ومن بينهم علاء عبد الفتاح ومحمد الباقر، وضمان أن ظروف سجنهم تفي بالمعايير الدولية، وإلغاء القوانين القمعية التي تقيد الحق في حرية التعبير، وفي حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وفي حرية التجمع السلمي، وضمان التزام قوات الأمن بالمعايير الدولية عند القيام بأعمال ضبط الأمن والنظام أثناء المظاهرات.
- الإصرار على إجراء تحسينات مجدية في أوضاع حقوق الإنسان بالإمارات العربية المتحدة قبل انعقاد مؤتمر كوب 28، ولا سيما الإفراج عن سجناء الرأي، وإلغاء القوانين القمعية التي تفرض قيوداً على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، والقوانين التي تنطوي على تمييز مجحف ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم+.
- إدراج دعم مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات المناخية العالمية ضمن أولويات سياستها الخارجية، ومن سبل تحقيق ذلك تصعيد الجهود السياسية والدبلوماسية لحماية المدافعين عن البيئة وعن حقوق الإنسان، فضلاً عن النشاط في مجال المناخ.
- التنديد علناً بجميع حالات الأعمال الانتقامية وأعمال التخويف ضد المشاركين في اجتماعات الاتفاقية الإطارية.